

مَنْسَكُ  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَرِّيْمَيْهُ  
بَيْنَ فِيهِ صِفَةُ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ وَأَمْرَكَامِ الزَّيَّافَةِ

تألِيفُ الْإِمَامِ  
الْأَعْدَنِ عَبْرَلِ الْحَمْدِ بْنِ عَبْرَالِ السَّلَامِ لِابْنِ تَمَيْهَةِ

أَعْتَقَ بِهِ  
عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرَانَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منسك  
شیخ الاسلام البر تیمیتہ

بین فیہ صفة الحج و العمرۃ مأہکام الزیارت

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم .

منسق شيخ الإسلام ابن تيمية/ تحقيق: علي بن محمد العمران .  
مكة المكرمة .

ص ١٤٥٤ × ٢١٠ سـ ١٢٨

ردمك: ٩٩٦٠ - ٩١٨١ - ٧ - ٣

١- العمران، علي بن محمد (محقق)  
١- الحج- مناسك  
ب- العنوان  
٢٥٢، ٢ ديوبي

١٨ / ٣٥٨٩

رقم الإيداع: ١٨/٣٥٨٩

٩٩٦٠ - ٩١٨١ - ٧ - ٣ ردمك:

حقوق الطبع محفوظة  
إلا لمن أراد توزيعه مجاناً  
الطبعة الأولى  
غرة ذي القعدة ١٤١٨ هـ



دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - ص.ب ٢٩٢٨

تلفون ٥٤٥٧٦١٠ ٥٤٥٧٦٠٦ فاكس

الصف التصويري والإخراج في دار عالم الفوائد

## مُقَدَّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين،  
ديان السماوات والأرضين، القائل في محكم كتابه  
المبين: ﴿ وَإِذْنٍ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ بِرِجَالٍ وَعَلَى كُلِّ  
ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمْ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج/٢٧].

والصلوة والسلام الأتممان الأكملان، على  
صفوة الله من خلقه، وأمينه على وحيه، المبلغ رسالة  
ربه: محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه وحزبه.

أما بعد؛ فقد جرت عادة العلماء - قديماً  
وحتى - على تصنيف «مناسك للحج» إما تذكرة  
لأنفسهم، أو بسبب سؤال سائل.

وهم في تصانيفهم تلك على ثلاثة أضرب:

- 1- مناسك مطولة، يذكر فيها الخلاف العالى (بين المذاهب) مثل «مناسك ابن جماعة» وهو مطبوع.
- 2- مناسك مختصرة على أحد المذاهب الأربع،

وعامة المنسك على هذا النمط، مثل منسك النووى، وعلى القاري وكلاهما مطبوع.

٣- منسك تمتاز بالترجح والاستدلال، واختيار ما عضده الدليل والبرهان، غير متقيدة بمذهب معين. وهي أقل أنواع الثلاثة.

منها «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» - رحمه الله -، ومنسك العلامة الشنقطي (١٣٩٢) - رحمه الله - المضمون كتابه «أصوات البيان»<sup>(١)</sup> في تفسير سورة الحجّ.

وقد كان سبق لشيخ الإسلام - رحمه الله - أن ألف منسكاً في أوائل عمره، وقلد فيه بعض العلماء، وأورد فيه أدعية كثيرة لم تثبت، كما أشار إلى ذلك في صدر منسكه هذا، وأشار إلى ذلك أيضاً في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/٨١١)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو أكثر المجلد الخامس منه. ثم أفرد في ثلاثة مجلدات! عن دار الوطن، وانتصره ورثبه الشيخ سعود الشريم في «خالص الجمان».

(٢) أفاديه أحد الإخوة، و«الاقتضاء» تحقيق د. ناصر العقل، ط، ٢.

ونقل منه ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»: (ص/١٧).

ثم إنَّ الشَّيخَ لما تكرَّرَ إِلَيْهِ الْطَّلْبُ فِي تَأْلِيفِ مَنْسَكٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَالِبُ الْحَجَاجِ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ، كَتَبَ هَذَا الْمَنْسَكَ عَلَى طَرِيقَةِ الْاجْتِهادِ، فَرَجَحَ مَا يَنْصُرُهُ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَقْلُدْ فِيهِ أَحَدًا فَقَالَ: «وَكَتَبْتُ فِي هَذَا مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَصِّرًا مُبَيِّنًا».

ويتميز هذا المنسك باستطرادات مفيدة عن بعض الأماكن التي يزورها الحجاج أو يمرُّون بها، وذكر ما يفعله كثير من الحجاج من البدع المنكرة.

ومما يتميَّز به - أيضًا - شيخ الإسلام أَلْفَهُ فِي أَوَّلِ خَلْفِهِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهادِ، وَاسْتَحْكَمَتْ فِيهِ أَدَوَاتُهُ، نَصَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي تَلَمِيذهُ (٧٤٤) فِي «الصارم المنكي» في الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِيِّ<sup>(١)</sup>: (ص/٤٥) حيث قال: «وَقَدْ قَالَ

---

(١) ط. مؤسسة الريان.

الشيخ - رحمه الله تعالى - في منسّك له، صنّفه في  
أواخر عمره...» اهـ.

ثمَّ نقل منه عِدَّة صفحات هي في هذا المنسك  
من (ص/٩٤ - ٩٩).



### توثيق نسبة الكتاب:

الكتاب ثابت النسبة إلى شيخ الإسلام بأمور:

**الأَوَّل:** نقل منه تلميذه ابن عبدالهادى (٧٤٤) في  
«الصارم المنكى»: (ص/٤٥) عِدَّة صفحات، هي في  
هذه الطبعة من (ص/٩٤ - ٩٩).

**الثاني:** ذكره له الصلاح الصَّفدي في «الوافي  
بالوفيات»: (٧/٢٧)، وابن شاكر الكتبى في «فوات  
الوفيات»: (١/٨٠) وابن عبدالهادى في «العقود  
الذرية»: (ص/٣٨).

الثالث: ما جاء على طرة النسخ الخطية من نسبته  
لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية.

الرابع: أسلوب الشيخ في كتابه هذا هو نفسه  
أسلوب شيخ الإسلام التمّير في العرض والمناقشة  
والاختيارات.



### عملي في الكتاب:

- صرفت الجهد في محاولة استقامة التصّ  
وضبطه، واعتمدت في ذلك على نسختين خطبيّتين،  
والمنسّك المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى»:  
٩٨ / ٢٦ - ١٥٩.

- عزّوت النقول والأحاديث إلى مواضعها.  
- ضبّطت ما يُشكّل من أسماء المواقع ونحوها،  
وقدّمت معلومات عن هذه المواقع بما يفيد أهل

العصر. مستفيضاً أغلب ذلك من شرح الشيخ البستام على بلوغ المرام، فأغنت الإشارة هنا عن البيان في كلّ موضع.

### وصف النسخة:

١ - نسخة في (٤٣) ورقة، عدد الأسطر (١٥)  
مقاس: ١٦ × ١١ سم.

من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١٦٧٩) فقه حنبلية.

وهي مصوّرة عن دشت روضة خيري بمصر.

وناسخها هو: محمد المكي بن عروز،  
بتاريخ (١٣٢٧) في ختام رمضان بالاستانة، بخطٍّ  
مغربي.

وهذه النسخة جيدة، وضع ناسخها في أولها  
ورقتين بمحطويات الرسالة.

إلا أنَّ صحفة (٤/أ) وهي بداية «المنسك» مكتوبة  
بخطٍّ مُغاير لبقية الكتاب، ويبدو أنَّ هذه الورقة قد

أصابها ما يصيب المخطوطات من تلف أو نحوه  
فاستدركتها ناسخ آخر.

واتخذت هذه النسخة أصلًا، ورمزت لها  
بـ «الأصل».

٢ - نسخة متأخرة - أيضًا - تقع في (٣٨) ورقة،  
يختلف عدد الصفحات من ورقة إلى أخرى ما  
بين (١٧ - ١٣) سطراً.

من مخطوطات جامعة الإمام بالرياض  
برقم (٤/٨٧٨٢).

وناسخها هو عبدالله بن محمد بن دليقان، ولم  
يكتب فيها تاريخ النسخ، وعلى صفحة العنوان تملّك  
لمحمد السعيد بن عبدالان بتاريخ (١٧) ذي القعْدَة  
سنة (١٣٣٥).

وخطها نسخي جيد إلا أنها أقلّ اتقانًا من سابقتها  
وفيها سقط في مواضع، واستفادت منها في مواضع،  
ورمزت لها بـ (ب).

٣ - المطبوعة ضمن «مجموع الفتاوى»:

(٢٦ - ٩٨) وهي قليلة الخطأ، وفيها بعض التحريرات المحبطة للمعنى، نبهت عليها في أماكنها.

ولا يفوتنـي أـن أـشكـر أـخـي الفـاضـل نـاصـر الحـينـي  
الـمحـاضـر بـجـامـعـة الإـمـام فـي سـعـيـه لـتـصـوـير هـاتـيـن  
الـنسـختـيـن وـإـرـسـالـهـما لـيـ.

وـأـصـلـي وـأـسـلـم عـلـى النـبـي مـحـمـد وـعـلـى  
آلـهـ وـصـحـبـهـ.

كتبه


عليـ بنـ محمدـ بنـ حـسـينـ العـمـرـانـ

١٤١٨/٧/٢٦

مـكـةـ المـكرـمـةـ

□□□





فلا يكاد ينفك عن دعاؤه وصلواته ومحض اهتمامه  
في العمل والتفاني في دعارة شؤونه كما دعا  
في سعيه لغزوها حيث امتد من المهد ورسوله وله  
بعد القسم العاشر في ذلك شاعر والمربي والمهل  
احلى ان تمعن النظر في ما كتبه وكتبه وسبط ما في  
هذا المختصر بترجمة من ذكره في غذائه  
الطبع والطبعان وطبع العلم وطبع الدراسات  
والده محمد ابراهيم ماكناشيف كشفه وجده  
وشيئاً بسلام وقطع سلطاناً جهوده وعمره  
فشتانه ذكر الفاضل في قمة العظمى  
حيث يرى في المذهب والعلم والدين والآباء  
حصانة بجهوده وعلمه وكتاباته  
والتي أمهلها

هَنْسَكُ  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَرِّيْمِيَّةُ  
بَيْنَ فِيهِ صَفَّةُ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ وَأَمْكَانُ الزِّيَافَةِ

تألِيفُ الْإِمَامِ  
أَبْدَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَرِّيْمِيَّةِ

أَعْتَنَى بِهِ  
عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرَانَ



## [مقدمة]

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستهديه ونستغفره،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،  
من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلّ فلا هادي له،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد  
أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً

أمّا بعدُ: فقد تكرّر السؤال من كثير من المسلمين  
أنَّ أكتب في بيان مناسك الحجّ، ما يحتاج إليه غالب  
الحجّاج في غالب الأوقات، فإنّي كنت قد كتبت  
منسكًا في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعيَة كثيرة،  
وقلّدت في الأحكام من اتبّعه قبلي من العلماء<sup>(١)</sup>،  
وكتبت في هذا<sup>(٢)</sup> ما تبيّن لي من سنة رسول الله ﷺ

---

(١) ذكره المؤلّف في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٨١١/٢)،  
ونقل منه ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»: (ص/١٧).

(٢) نصَّ ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»: (ص/٤٥) على  
أنَّ شيخ الإسلام كتب هذا المنسك في أواخر عمره.

مختصرًا مبيّنًا، ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله [العليّ  
العظيم]<sup>(١)</sup>.

## فصل :

### [الإحرام ومواقيت الحجّ]<sup>(٢)</sup>

أوَّل ما يفعله قاصدُ الحجّ وال عمرة إذا أراد الدُّخول فيهما: أَنْ يُحرِّم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصدُ الحجّ أو العمرة ولم يدخل فيهما، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حتَّى يُحرِّم بها.

وعليه إذا وصل إلى الميقات أَنْ يحرِّم.

والمواقيت خمسة: ذُو الْحُلِيفَة، وذُو الْجُحْفَة، وقرنُ المنازل، ويَلْمِلَم /، وذاتُ عَرْقٍ، ولما وقَّت النَّبِيُّ ﷺ المواقيت قال: «هُنَّ لَا هُلِّهُنَّ وَلَمَنْ مَرَ عَلَيْهِنَّ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) العناوين بين المعقوفات، زيادة للتوضيح، وليس من المؤلف.

ِمِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمْنَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ  
مَنِزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمَهِلْهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ  
مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

**فذو الحُلَيْفَة**<sup>(٢)</sup>: هي أبعد المواقت، بينها وبين  
مَكَّةَ عشر مراحل، أو أَقْلَ أو أَكْثَر بحسب اختلاف  
الطُّرق، فِإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عِدَّة طرق، وتسمَّى: وادي  
الْعَقِيق، ومسجدها يسمى: مسجد الشَّجَرَة، وفيها بئر  
تسميتها جهَّاً<sup>(٣)</sup> العامَّة «بئر عليٍّ» لظنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قاتل  
الجَنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذِبٌ! فِإِنَّ الجَنَّ لَمْ يَقْاتِلُهُمْ أَحَدٌ مِنْ  
الصَّحَابَةِ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُثْبِتَ الْجَنُّ لِقَاتَالِهِ،  
وَلَا فَضْيَلَةَ لِهَذَا الْبَئْرِ وَلَا مَذْمَةَ، وَلَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يَرْمِي  
بِهَا حَجْرًا وَلَا غَيْرَهُ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦)، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، تصغير حلفاء نَبَتْ  
معروفة بها. وتُسَمَّى الآن: آبار عليٍّ، بينها وبين مَكَّةَ  
(٤٢٠) كيلًا، وبينها وبين المسجد النبوى (١٣) كيلًا.

(٣) ليست في (ب).

**وَأَمَّا الْجُحْفَةُ<sup>(١)</sup>:** فِيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعْمُورَةً، وَكَانَتْ تَسْمَى: مَهْيَعَةً، وَهِيَ الْيَوْمُ خَرَابٌ؛ وَلَهُذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَمَّى: رَابِغًا<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا / مِيقَاتُ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ.

**وَإِذَا<sup>(٣)</sup> اجْتَازُوا بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ - كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي**

---

(١) بضم الجيم وسكون الحاء.

كانت قرية عامرة، ثم جحقتها السيول، فصار الإحرام من رايغ، وتبعد عنها (٢٢) ميلًا من جهة الغرب. ويحاذى الجحفة من خط المدينة السريع باتجاه مكة الكيل (٢٠٨).

وأصدر مجلس كبار العلماء قراراً برقم (١٤٢) أن الحاج القادم من ناحية الشرق أو الغربية المار من الطريق السريع إلى مكة، فإنه لا يمر بميقات، وميقاته محاذات الجحفة وهو الكيل (٢٠٨) لكونه أقرب المواقتات إليه.

(٢) هي الآن مدينة عامرة تبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلًا، ويُحرم منها من كان في شمال المملكة، وأهل الشام وإفريقيه.

(٣) في المطبوعة: «ولكن»، وفي (ب): «إذا».

هذه الأوقات - أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإنَّ  
هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإنَّ أخروا الإحرام  
إلى الجحفة فيه نزاعٌ.

وأمّا المواقت الثالثة<sup>(١)</sup>؛ فيبين كلُّ واحدٍ منها وبين  
مكَّة نحو مرحلتين، وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا  
أراد الحجَّ أو العمرَة إلَّا بإحرام. وإنْ قَصَدَ مكَّة لتجارة  
أو لزيارة فينبغي له أَنْ يُحرِّم، وفي الوجوب نزاع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قَرْنَ المَنَازل: ويسمى الآن «السَّيْلُ الْكَبِيرُ»، وبينه وبين  
مكَّة (٧٨) كيلًا.

أمّا وادي محرم: فهو الطريق الأعلى لقرن المنازل، وبينه  
 وبين مكَّة (٧٥) كيلًا، ويحرم من هذين أهل الجنوب  
 واليمن، وأهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج والعراق  
 والمشرق جميعه. وهو ليس ميقاتاً مستقلاً.

يَلْمَلْم: يسميه أهل المنطقة الآن (الملم) وفيه بئر تسمى  
 السعدية وهو وادٍ عظيم. ويبعد عن مكَّة (١٢٠) كيلًا.

ذاتُ عِرق: اسم جبل صغير هناك، مطلٌ على موضع الإحرام،  
 وبينها وبين مكَّة المكرمة (١٠٠) كيلٍ، وهي الآن مهجورة.

(٢) والراجح عَدَمُهُ، وهو مذهب الشافعى ورواية عن أَحمد.  
 وانظر: «الشرح الممتع»: (٧/٥٨).

## [أنواع الإحرام]:

ومن وافى الميقات في أشهر الحجّ؛ فهو مُخيّر بين ثلاثة أنواع، وهي التي يُقال لها: التَّمَّتُعُ، والإِفْرَادُ، والقرآن، إِنْ شاء أَهْلَّ بعمره، فإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَهْلَّ بالحجّ، وهو يُخصَّ باسْمِ التَّمَّتُعِ، وَإِنْ شاء أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ الْقِرآنُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَّتُعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ شاء أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مُفْرَدًا، وَهُوَ الإِفْرَادُ.

## فصلٌ: في الأفضل من ذلك

فالتحقيق في ذلك: أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِالْخَتْلَافِ / حال الحاج: ٥/ب

فإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفْرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجَّ سَفْرَةً أُخْرَى، أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلِ أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَيَعْتَمِرُ وَيَقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحْجُّ، فَهَذَا الإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْإِحرامُ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْنُونًا بِلِ مَكْرُوهٍ،

وإذا فَعَلَهُ فَهَلْ يَصِيرُ مَحْرُمًا بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدِمُ مَكَّةً فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ وَهُنَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدَى فَالْقِرَآنُ أَفْضَلُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُقِ الْهَدَى فَالْتَّحَلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ<sup>(١)</sup> بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيَضَةِ التِّي لَمْ يَخْتِلِفْ فِي صِحَّتِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَ حَجَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، أَمْ رَهْمُ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهُمْ عُمْرَةً، إِلَّا مِنْ سَاقَ الْهَدَى، فَإِنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى / إِحْرَامِهِ حَتَّى يَلْغَ<sup>(٢)</sup> مَحِلَّهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَاقَ الْهَدَى هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَرَنْ هُوَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ، فَقَالَ: «لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّا»<sup>(٣)</sup>.

١/٦

(١) فِي (ب): «ثَبَّتَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . .».

(٢) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ: «يَلْغَى الْهَدَى».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

## [حكم العُمرة المكَيَّةِ] :

ولم يعتمر بعد الحجَّ أحدٌ من كان مع النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عائشةً وحدها، لأنَّها كانت قد حاضرت، فلم يمكنها الطَّواف، لأنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَقْضِي العَانِصُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ»<sup>(١)</sup> فأمرَها أن تُهَلِّ بالحجَّ، وتدع أفعال العُمرة لأنَّها كانت ممتدة.

ثمَّ إِلَيْها طلبت من النَّبِيِّ ﷺ أن يُعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرَّحْمَنَ، فاعتبرت من التَّنْعِيمِ، والتنْعِيمُ هو أقرب الحل إلى مَكَّةَ.

وبه اليوم المساجد التي تسمى: «مساجد عائشة» ولم تكن هذه على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وإنما بُنيَتْ بعد ذلك، علامَةً على<sup>(٢)</sup> المكان الذي أحْرَمَ منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصَّلاة فيها - لمن اجتاز بها مُحرِّماً - لا فرضاً ولا سَنَّةً، بل قَصْدُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، ومسلم برقم (١٢١١/١١٩).

(٢) سقطت من (ب).

ذلك، واعتقادُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ بِدُعَةٍ مَكْرُوحة، لَكِنْ مِنْ ٦/ب خَرْجٌ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَاحِدًا مِنْهَا وَصَلَّى فِيهِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرُ إِلَّا لِعَذْرٍ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا<sup>(١)</sup> غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِينَ حَجَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسُ فِيهِمْ مِنْ اعْتَمَرُ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، إِلَّا عَائِشَةَ كَمَا ذُكِّرَ . وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَالَّذِينَ اسْتَحْبَبُوا إِلَيْهِمُ الْإِفْرَادُ مِنَ الصَّحَّابَةِ إِنَّمَا اسْتَحْبَبُوا أَنْ يَحْجُّ فِي سَفَرَةٍ، وَيَعْتَمِرُ فِي أُخْرَى، وَلَمْ يَسْتَحْبَبُوا أَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ عَقْبَ ذَلِكِ عُمْرَةً مَكْيَةً، بَلْ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ قُطُّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا نَادِرًا .

وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلْفُ فِي هَذَا: هَلْ يَكُونُ مَتَّمِعًا عَلَيْهِ

---

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: «وَلَافِي».

(٢) عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَكْيَةِ انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ»: (٢٦/٤٨) - (٢٦/٢٦٣)، وَ«ازَادُ الْمَعَادِ»: (٢/١٧٤)، وَ«الشَّرِحُ الْمُمْتَعُ»: (٧/١٠).

دَمْ؟ أَمْ لَا؟ وَهُلْ تَجْرِئُهُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةِ  
الْإِسْلَامِ؟ أَمْ لَا؟

### [عُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ]:

وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَرْبَعَ عُمَرًِ:

عُمْرَةُ الْحَدِيبَيَّةِ؛ وَصَلَّى إِلَيْهِ الْحَدِيبَيَّةُ، (وَالْحَدِيبَيَّةُ:  
ورَاءُ الْجَبَلِ الَّذِي بِالْتَّنْعِيمِ عِنْدِ مَسَاجِدِهِ) عَائِشَةُ عَنْ  
يَمِينِكَ وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ) فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ  
الْبَيْتِ فَصَالَهُمْ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَانْصَرَفَ.

١/٧

وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ؛ اعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ.

وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قاتَلَ الْمُشْرِكِينَ  
بِحُنَينٍ، (وَحُنَينٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ).

وَأَمَّا بَدْرُهُ فَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، وَبَيْنَ

---

(١) بَكْسَرُ الْجَيْمِ، وَسَكُونُ الْعَيْنِ، وَفُتُوحُ الرَّاءِ، هَذَا ضَبْطُ أَهْلِ  
الْإِتْقَانِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَهَكُذا سُمِعَتْ فِي الشِّعْرِ.

وَضُبِطَتْ بَكْسَرُ الْجَيْمِ وَالْعَيْنِ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ.

انْظُرْ: «مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ»: (٢/١٤٢).

الغزوتين ستَ سنين، ولكن قُرِنَتا في الذِّكر؛ لأنَّ الله تعالى أَنْزَلَ فِيهِما الْمَلَائِكَة لِنَصْر النَّبِي ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْقَتَالِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَحَاصِرُ الْمُشْرِكِينَ بِالظَّاهِفِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَسَمَ غُنَائِمَ حُنَيْنَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا قَسَمَ غُنَائِمَ حُنَيْنَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَخْلًا إِلَى مَكَّةَ لَا خَارَجَ مِنْهَا لِإِحْرَامَ.

وَالْعُمْرَ الرَّابِعَةُ؛ مَعَ حِجَّتِهِ، فَإِنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحِجَّةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسَتَّهُ، وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ<sup>(۱)</sup> تَمْتَعَ تَمْتَعًا حَلَّ فِيهِ، بَلْ كَانُوا يَسْمُونُ الْقِرَآنَ تَمْتَعًا، وَلَا نُقِلَّ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعْيَيْنَ.

وَعَامَّةُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ حِجَّتِهِ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةِ. وَإِنَّمَا اشْتَبَهَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَرَادَهُمْ، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نُقِلُّ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدُ الْحِجَّةِ كِعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَجَابِرَ، قَالُوا: إِنَّهُ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ

(۱) فِي هَامِشِ «الْأَصْلِ»: «أَيْ: النَّبِي ﷺ».

إلى الحجّ. فقد ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> عن عائشة وابن عمر بسناد أصلح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتّع: القرآن، كما ثبت ذلك في الصَّحاح أيضًا.

### [مَاذِ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ]:

فإذا أراد الإحرام؛ فإنّ كان قارناً قال: ليك عمرة وحجّاً. وإنّ كان متمتّعاً قال: ليك عمرة [متمتّعاً بها إلى الحجّ]<sup>(٢)</sup> وإنّ كان مُفرداً قال: ليك حجّة، أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجّاً، أو أوجبت عمرة [أتّمّت بها إلى الحجّ]<sup>(٣)</sup> أو أوجبت حجّاً، أو أريد الحجّ، أو أريد هما، أو أريد التمتع بالعمرمة إلى الحجّ. فمهما قال [ شيئاً]<sup>(٤)</sup> من ذلك أجزاءً باتفاق

---

(١) حديث ابن عمر في البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧). وحديث عائشة في البخاري برقم (١٦٩٢)، ومسلم برقم (١٢٢٨).

(٢) مستدرك من المطبوعة.

(٣) مستدرك من المطبوعة.

(٤) زيادة من (ب).

الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات، باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة، والصلوة، والصيام، باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين. ولا يجب عليه أن يتكلّم قبل التلبية بشيء.

ولكن تنازع العلماء/ هل يستحب أن يتكلّم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك، فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلّم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعنة بنت الربيير بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخِسِّنِي» رواه أهل السنن<sup>(١)</sup>، وصححه الترمذى، ولفظ النسائي: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فكيف أقول؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٧٧٦)، والترمذى برقم (٩٤١)، والنسائي: (١٦٨/٥)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٦).

«فُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخْسِنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا أَشْتَنِي» وَحِدِيثُ الاشتراط فِي «الصَّحْيَحَيْن»<sup>(١)</sup>.

لَكُنَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْلَّفْظُ أَنَّهُ أَمْرَهَا بِالاشْتِرَاطِ فِي التَّلَبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلَبِيَةِ شَيْئًا، لَا اشْتِرَاطًا وَلَا غَيْرَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلَبِيَتِهِ : «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً» وَكَانَ يَقُولُ لِلْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ : «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» وَقَالَ فِي الْمَوَاقِيتِ : «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُوَّالُ الْخُلَفَاءِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجِدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقِ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلَهُ مِنْ / أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٠٨٩)، وَمُسْلِمُ بِرَقْمِ (١٢٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرَقْمِ (١١٨٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِيهِ ذِكْرُ ذَاتِ عِرْقِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : (٤٥٦/٢) : «وَهُوَ مُشْكُوكٌ فِي رُفْعِهِ» اهـ. لَأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ قَالَ : أَخْسِبْهُ - أَيْ جَابِرَ - رَقَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ قَوَاهُ بِمَجْمُوعِ طَرْقَهِ . وَمَذَهَبُ الْجَمِهُورِ =

والإهلال هو التلية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ لل المسلمين التكلم به في ابتداء الحجّ وال عمرة، وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تُشرع تكبيرة الإحرام، ويُشرع التكبير بعد ذلك عند تغيير الأحوال.

ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، ولو أحرم بالقصد للحجّ من حيث الجملة، ولا يُعرف هذا التفصيل جاز.

ولو أهلّ ولبيّ كما يفعل الناس قصداً<sup>(١)</sup> للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعاً، ولا إفراداً، ولا قرأتنا صحّ حجه أيضاً، و فعل واحداً من الثلاثة: فإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه؛ كان حسناً، وإن اشترط على ربّه خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني؛ كان حسناً، فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمّه ضيّاعة بنت الرّبّير بن عبدالمطلب أن تشرط على ربّها، لما كانت

---

=      أَنْ (ذات عرق) منصوص عليه، وقال بعض العلماء: إِنْ ذات عرق وفته عمر، وتبعه عليه الصحابة، واستمرّ عليه العمل.

(١) في المطبوعة: «فاصدًا»، وكلاهما صحيح.

شاكيه<sup>(١)</sup>، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حجَّ

وكذلك/ إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنـه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله، ولم يأمر به النَّاسُ، ولم يكن النَّبِيَّ ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها، وإنما يقال: أهل بالحجَّ، أهل بالعمرَة، أو يقال: لَبَّى بالحجَّ، لَبَّى بالعمرَة، وهو تأويل قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة/١٩٧].

وثبت عنه في «الصَّحَاحَيْن»<sup>(٢)</sup> أنه قال: «من حجَّ هذا البيت، فلم يرُفِّثْ، ولم يفسقْ، خرج من ذُنوبِ كَيْوَمْ وَلَكَتَةَ أُمَّةٍ» وهذا على قراءة من قرأ «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ» بالرَّفع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (ص/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) قرأ أبو جعفر بالرفع في الثلاثة: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا =

**فالرَّفَثُ**: اسم للجماع قولًا وعملاً، والفسوق: اسم للمعاصي كلّها، والجدال: على هذه القراءة هو المراء في أمر الحجّ. فإنّ الله قد وضّحه وبينه، وقطع المرأة فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحکامه.

وعلى القراءة الأخرى قد يفسّر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسّروها بأنّ لا يماري الحاجُ أحدًا، والتفسير الأوّل أصحّ، فإنّ الله لم ينْهِ المحرّم ولا غيره عن الجدال مطلقاً؛ بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحبّاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَنِيدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل/١٢٥]، وقد يكون الجدال محرّماً في الحجّ وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحقّ بعد ما تبيّن.

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمّه الله تعالى، ولا يختصّ بالسباب، وإن كان سبّاب المسلم فسوقاً، فالفسوق يعمّ هذا وغيره.

---

=  
جدال)، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالرَّفع إلا في (جدال) بالنصب. وقرأ الباقيون بالنصب فيها. انظر: «المبسط في القراءات العشر»: (ص/١٢٩) للأصبهاني.

و (الرَّفَث) هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحجَّ إِلَّا جنس الرَّفَث، فلهذا مِيزَّ بينه وبين الفُسُوق.

وأَمَّا سائر المحظورات: كاللباس والطِّيب، فِإِنَّهُ وإنْ كان يأْثِمُ بِهَا، فَلَا تُفسدُ الحجَّ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الائِمَّةِ المشهورين.

وينبغي للمحرم أَنْ لا يتكلَّم إِلَّا بما يعنِيهِ، وكان شُرِيفُ<sup>(١)</sup> إِذَا أَحرَمَ كَاهَنَةَ الْحَيَّةِ الصَّمَاءِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحرَّمًا بِمَجْرِدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الحجَّ وَنِيَّتِهِ، فِإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مِنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلْدِهِ، بَلْ لَابَدَّ مِنْ قُولِّ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحرَّمًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ.

والتجَرُّدُ مِنَ اللباسِ واجِبٌ فِي الإِحرَامِ، وَلَيْسَ شرطًا فِيهِ، فَلَوْ أَحرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسَنَةٍ

---

(١) هو: شرِيفُ بنُ الْحَارِثِ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قاضِي الْكُوفَةِ، أَسْلَمَ فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدِمَ فِي خِلَافَةِ الصَّدِيقِ. وَلَأَهْ عمرُ الْقَضَاءِ. تَوَفَّ فِي سَنَةِ (٨٠).

انظر: «السِّير»: (٤/١٠٦ - ١٠٧). وَالْخَبَرُ فِيهِ.

رسول الله / ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

## فصلٌ:

### [في مُستحبات الإحرام ومُحظوراته]

يُستحب أن يحرم عقيب صلاة: إِمَّا فرض، وَإِمَّا تطوع إِنْ كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه وإلاً فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

ويُستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نساء أو حائضًا، وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار، وتنفيب الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك<sup>(١)</sup> لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلحي الجمعة والعيد على هذا الوجه.

---

(١) في (ب): «ولذلك».

ويُستحب أن يُحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أَفضل، ويجوز أن يُحرم في جميع أجناس الثياب المباحة؛ من القطن والكتان، والصوف.

والسنة أن يُحرم في إزار ورداء، سواء كانا مَخْيَطَيْن، أو غير مَخْيَطَيْن، باتفاق الأئمة، ولو أحِرَم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يُحرم في الأَبْيَض، وغيره من الألوان الجائزَة، وإن كان ملوّناً.

والأَفْضَل أن يُحرم في نَعْلَيْن إِنْ تَيسَر، والنَّعْلُ هي التي يُقال لها: التَّاسُومَة، فإن لم يجد نَعْلَيْن لبسَ خَفَّيْن، وليس عليه أنْ يقطعهما دون الكعبين، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالقطع أَوْلَأ، ثُمَّ رَخَّصَ بعد ذلك في عرفات في لبس السَّرَاوِيل، لمن لم يجد إزاراً، ورَخَّصَ في لبس الخَفَّيْن لمن لم يجد نَعْلَيْن، وإنما رَخَّصَ في المقطوع أَوْلَأ، لأنَّه يصير بالقطع كالنَّعْلَيْن.

ولهذا كان الصَّحِيح أَنَّه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، مثل الخَفَّ المكعب والجمجم والمدارس، ونحو ذلك، سواء كان واجدًا للنَّعْلَيْن، أو فاقدًا

١٠/ب

لهمَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا،  
مِثْلُ الْجَمْجمَةِ وَالْمَدَاسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْبِسَ  
الْخَفَّ وَلَا يَقْطَعُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَإِنَّهُ  
يَلْبِسُ السَّرَّاويلَ وَلَا يَفْتَهِهِ، هَذَا أَصَحُّ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ،  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصٌ فِي الْبَدْلِ فِي عَرَفَاتٍ / كَمَا رَوَاهُ  
ابْنُ [عَبَّاسٍ] <sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبِسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ  
الْإِزارِ وَالرِّدَاءِ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقِبَاءِ وَالْجِبَّةِ  
وَالْقَمِيصِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَتَغَطَّى بِهِ بِاتْفَاقِ الْأَئْمَةِ  
عَرَضًا، وَيَلْبِسُهُ مَقْلُوبًا، يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، وَيَتَغَطَّى  
بِاللَّحَافِ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنْ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةِ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرْتُونَ

---

(١) وَقَعَ فِي جَمِيعِ «الْأَصْوَلِ»: «ابْنُ عُمَرَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَهُ .  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْرَجٌ فِي الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٨٤١)،  
وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٧٨).

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ بِالْأَمْرِ بِقَطْعِ الْخَفَّيْنِ، وَهُوَ  
مُخْرَجٌ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» .

والسَّرَّاويل والخَفَّ (والعِمَامَة)، ونَهَاهُمْ أَن يَغْطُوا رَأْسَ الْمَحْرَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمْرٌ مِنْ أَحَرَمَ فِي جَبَّةٍ<sup>(١)</sup> أَن يَنْزَعُهَا عَنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ فَهُوَ مِثْلُهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَن يَلْبِسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُمْ وَلَا بِغَيْرِ كُمْ، وَسَوَاء أَدْخَلَ [فِيهِ]<sup>(٢)</sup> يَدِيهِ أَوْ لَمْ يُدْخِلْهُمَا، وَسَوَاء كَانَ سَلِيمًا أَوْ مُخْرُوقًا، وَكَذَلِكَ لَا يَلْبِسُ الْجَبَّةَ، وَلَا الْقِبَاءَ الَّذِي يَدْخُلُ يَدِيهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى: (عَرْقُ جِينَ)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأئمَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا طَرَحَ الْقِبَاءُ عَلَى كَتْفِيهِ، مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدِيهِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَهَذَا/ مَعْنَى قَوْلِ الْفَقَهَاءِ: لَا يَلْبِسُ الْمَخِيطَ<sup>(٣)</sup>.

**وَالْمَخِيطُ:** مَا كَانَ مِنَ الْلِّبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ،

(١) مَا بَيْنَهُمَا ساقِطٌ مِنْ (بِ).

(٢) زِيَادَةُ مِنْ (الْمَطْبُوعَةِ).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (الْمَطْبُوعَةِ).

وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخفّ: كالموق والجورب، ونحو ذلك.

ولا يلبس ما كان في معنى السّراويل: كالثياب<sup>(١)</sup> ونحوه، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار، وهما<sup>(٢)</sup> النّفقه.

والرّداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ. وهل المنع من عقده مُنْعَنْ كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نُقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - [أنه كره عقد الرّداء. وقد اختلف المتبّعون لابن عمر]<sup>(٣)</sup>؛ فمنهم من قال: هو

---

(١) بضم التاء، وتشديد الباء الموحّدة، وهو سروال قصير جدًا، يستر العورة المغلوظة.

«تهذيب الأسماء واللغات»: (٤٠ / ٢) للنووي.

(٢) ما تُربط به الدرّاهم من حبّل ونحوه.

(٣) ما بينهما ساقط من (الأصل و ب).

كراهة تزريه كأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال:  
كراهة تحريم.

وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره، فلا  
يغطيه بعمامة، ولا قنسوة، ولا كوفية، ولا ثوب  
يلصق به، ولا غير ذلك. وله أن يستظل تحت  
السقف والشجر، ويستظل في الخيمة، ونحو  
ذلك باتفاقهم.

١/١٢ وأما الاستظلal/ بالمحمل: كالمحارة التي لها  
رأس في حال البَسَير؛ فهذا فيه نزاع، والأفضل  
للمحرم أن يُضْحِي لمن أحرم له، كما كان النبِي ﷺ  
وأصحابه يحجُّون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظُلِّ  
عليه فقال: أيها المحرِّم أَضْحَى لمن أحرمتَ له. ولهذا  
كان السَّلف يكرهون القِباب على المحامل، وهي  
المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكسوفة فلم  
يكرهها إِلَّا بعضُ النُّسَاك<sup>(١)</sup>، وهذا في حقِّ الرَّجل.

وأما المرأة فإنَّها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس

---

(١) أي: الرِّهاد.

الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تتنقب، أو تلبس القفازين، (والقفازان: غلاف يُصنع لليد، كما يفعله حملة البُرَأَة<sup>(١)</sup>).

ولو غطّت المرأة وجهها بشيء لا يمسّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا. ولا تكفل المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعوْدٍ ولا بِيَدٍ، ولا غير ذلك، فإنّ النبي ﷺ سوئَ بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرَّجل، لا كرأسه.

/ وأزواجه ﷺ كنَّ يُسَدِّلُنَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مراعاة المجافاة، ولم يَتَنَقَّلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلْفِ، لَكِنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهَا أَنْ تَتَنَقَّبَ، أَوْ تَلْبِسَ الْقَفَازَيْنِ، كَمَا نَهَى الْمُحْرَمُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالْخَفَّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ، بِاتْفَاقِ الْأَئْمَةِ.

---

(١) جمع بازي، وهو: الصقر. وتحرفت في (ب) إلى: «النبرات»!.

والبرُّقْع أَقوى من النَّقَاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرِّمة لا تلبس ما يُصنَع لسَرُّ الوجه، كالبرُّقْع ونحوه، فِإِنَّه كالنَّقَاب.

وليس للحرم أَنْ يلبس شيئاً مما نهى النَّبِي ﷺ عنه إِلَّا لحاجةٍ، كما أَنَّه ليس للصَّائم أَنْ يُفْطِر إِلَّا لحاجةٍ، والحاجة مثل: البرد الذي يخاف أَنْ يُمْرِضه إذا لم يغطِّ رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قَدْر الحاجة فِإِنَّه استغنَى عنه نزع.

وعليه أَنْ يفتدي: إِمَّا بصيام ثلاثة أيام، وإِمَّا / ١١٣ / بنسك شاة، أو باطعام ستة مساكين<sup>(١)</sup>، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مُدَّ من بُرّ، وإن أطعمه خبزاً جاز، ويكون رطلين بالعرافي قريباً من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أَنْ يكون مادوماً. وإن أطعمه مما يؤكل: كالبسماط، والرقاق،

(١) في هامش «الأصل»: «وهذا معنى الآية: ﴿فَنَذَرَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُونًا﴾ [البقرة/١٩٦] كما في الصحيح».

ونحو ذلك جاز، وهو أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْطِيهِ قَمْحًا أَوْ شعيرًا، وكذلك في سائر الْكُفَّارَاتِ، إِذَا أَعْطَاهُ مَا يَقْتَاتُ بِهِ مَعَ أُدْمِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْطِيهِ حَبًّا مَجْرَدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادِتُهُمْ أَنْ يَطْحَنُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَيَخْبِزُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة/٨٩] الآية فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ النَّاسَ أَهْلِيهِمْ.

وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقه: نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف. فيطعم كل قوم / مما يطعمون أهليهم .  
١٣/ب

ولمَّا كَانَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَنَحْوَهُ يَقْتَاتُونَ التَّمَرَ، أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْعَمَ فَرْقًا مِنَ التَّمَرَ بَيْنَ سَتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَالْفَرْقُ: سَتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا بِالْبَغْدَادِيِّ.

وَهَذِهِ الْفِدْيِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى فَعْلِ الْمُحَظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ السُّكَّ قَبْلَ أَنْ

يصل إلى مكة، ويصوم الأيام الثلاثة متابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء. فإن كان له عذر آخر فعلها، وإن عجل فعلها.

وإذا لبس، ثم لبس<sup>(١)</sup> مراراً، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة، في أظهر قولي العلماء.

## فصل:

### [في التلبية]

فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup> وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو

---

(١) أي لبس ما يحظر لبسه.

(٢) ويجوز فتح الهمزة فيقال: «آن». والكسر أجود.

(٣) من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

ذلك، جاز كما كان الصحابة يزيدون<sup>(١)</sup>،  
١/١٤ ورسول الله ﷺ يسمعهم، فلم ينْهُم، / وكان هو  
يُداوم على تلبية، ويُلْبِي من حين يُحرِم، سواء ركب  
دَابَّةً، أو لم يركبها، وإن أَحرَم بعد ذلك جاز.

والتلبيه هي: إِجابة دعوة الله تعالى لخلقه، حين  
دعاهم إلى حجّ بيته على لسان خليله إِبراهيم عليه السلام،  
والملبي هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد  
الذى لُبِّ، وأخذ بلبيه.

والمعنى: إِنَّا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون  
لِحِكمتك، مطاعون لأمرك مرّة بعد مرّة لا نزال على  
ذلك، والتلبيه شعار الحجّ، فأفضل الحجّ: العجُّ

---

(١) كما جاء عن عمر وابنه - رضي الله عنهم - وانظر «صحيح  
مسلم» الحديث المتقدم.

واختار الشافعي وجهاً حسناً وهو: أن يفرد ما جاء مرفوعاً  
عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وإذا اختار قول ما جاء موقفاً، أو أنشأه هو من  
قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع.  
انظر: «معرفة السنن والأثار»: (٤/٥)، و «الفتح»:  
.(٤٨٠/٣).

والثَّجُّ، فاللَّعْجُ: رفع الصَّوْتِ بالتلبية، والثَّجُّ: إراقة دِماء الهدْيِ.

ولهذا يُستحبُّ رفع الصَّوْتِ بها للرَّجُلِ، بحيث لا يُجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمع رفيقتها، ويُستحبُّ الاكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أدبار الصَّلواتِ، ومثل ما إِذَا صعد نَشْرًا<sup>(١)</sup>، أو هَبَطَ وادِيَا، أو سمع ملبيَا أو أَقْبَلَ اللَّيلَ والنَّهَارَ، أو التقت الرِّفَاقُ، وكذلك إِذَا فعل ما يُنْهِي عنه، وقد رُوِيَ: أَنَّه من لَبَّى حَتَّى تغرب الشَّمْسُ؛ فقد أَمْسَى مغفوراً له.

وإِنْ دعا عقب التلبية، وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وسَأَلَ اللَّهَ / رضوانَهُ وَالْجَنَّةَ، واستعاد برحمته من سخطه والنَّارِ؛ فحسنٌ .

## فصلٌ :

ومما يُنْهِي عنِّهِ الْمُحْرَمُ :

أَنْ يَتَطَبَّبَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدُ

---

(١) النَّشْرُ: المكان المرتفع.

لشم الطيب، وأمّا الدهن في رأسه، أو بدنـه، بالزيت والسمـن، ونحوه إذا لم يكن فيه طـيب، ففيـه نزاع مشهور، وتركـه أولـى.

ولا يقلـم أظفارـه، ولا يقطع شـعرـه. وله أن يـحكـ بـدـنه إذا حـكـه، ويـحـجـمـ فيـ رـأـسـهـ، وـغـيـرـ رـأـسـهـ، وـإـنـ اـحـتـاجـ أـنـ يـحـلـقـ شـعـرـاـ لـذـلـكـ جـازـ، فـإـنـهـ قدـ ثـبـتـ فيـ «الصـحـيـحـ»<sup>(١)</sup> : «أـنـ النـبـيـ ﷺ اـحـتـجـمـ فيـ وـسـطـ رـأـسـهـ، وـهـوـ مـخـرـمـ»ـ ولاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـعـ حـلـقـ بـعـضـ الشـعـرـ.

وكـذـلـكـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ وـسـقـطـ شـيـءـ منـ شـعـرـهـ بـذـلـكـ لـمـ يـضـرـهـ، وـإـنـ تـيـقـنـ أـنـ اـنـقـطـعـ بـالـغـسـلـ، وـيـفـتـصـدـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـلـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ بـالـاتـفـاقـ، وـكـذـلـكـ لـغـيرـ الـجـنـابـةـ، وـلـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ، وـلـاـ يـخـطـبـ، وـلـاـ يـصـطـادـ صـيـداـ بـرـيـاـ وـلـاـ يـتـمـلـكـ بـشـرـاءـ وـلـاـ اـتـهـابـ، وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـعـيـنـ عـلـىـ صـيـدـ وـلـاـ يـذـبـحـ صـيـداـ. فـأـمـاـ صـيـدـ / الـبـحـرـ كـالـسـمـكـ وـنـحـوـهـ؛ فـلـهـ أـنـ يـصـطـادـهـ وـيـأـكـلـهـ.

---

(١) أـخـرـجـ البـخـارـيـ بـرـقـمـ (١٨٣٦ـ)، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٢٠٣ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ بـعـيـنـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - .

## [حرَم مَكَةُ الْمَكْرُمَة]:

وله أَنْ يَقْطُعُ الشَّجَرَ، لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطُعُ  
شَيْئًا مِنْ شَجَرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْرُمًا، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ  
الْمَبَاحُ، إِلَّا إِذْخَرُ، وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعَهُ؛  
فَهُوَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَا يَبْسُ منَ النَّبَاتِ، يَجُوزُ أَخْذُهُ،  
وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ  
عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ وَلَا يَنْفُرُ صَيْدَهُ، مُثْلِ أَنْ يُقْيِيمَهُ  
لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ.

## [حرَمُ الْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ]:

وَكَذَلِكَ حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَا بَيْنَ  
لَابِيهَا، وَ«اللَّابَةُ» هِيَ الْحَرَةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا  
حَجَارَةُ سُودٍ، وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ  
فَرَاسِخٍ، وَهُوَ مِنْ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ، (وَعَيْنُ: هُوَ جَبَلٌ عَنْدَ  
الْمِيقَاتِ يُشَبِّهُ العَيْنَ)، وَهُوَ الْحَمَارُ، وَثُورٌ: هُوَ جَبَلٌ  
مِنْ نَاحِيَةِ أَحَدٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَبَلِ ثُورٍ<sup>(١)</sup> الَّذِي بِمَكَةَ).

---

(١) فِي الْمُطَبَّوعَةِ: «نُورٌ»! وَانْظُرْ «مَعْجَمَ الْبَلَدَانِ»: (٢/٨٦ - ٨٧).

فهذا الحرم أيضاً لا يُصاد صيده ولا يُقطع شجره،  
إلا لحاجة كآل الرّكوب، والحرث، ويؤخذ من  
حشيشته ما يحتاج إليه للعَلْف، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْمَنٌ  
لأهل المدينة في هذا ل حاجتهم إلى ذلك، إذ ليس  
حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكّي / .  
وإذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرサله .

### [ليس في الدنيا حرم غير هذين]:

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره،  
إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما  
يسمى الجھاں. فيقولون: حرم المقدس، وحرم  
الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق  
المسلمين، والحرم المجمّع عليه حرم مكّة. وأما  
المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت  
بذلك الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يتنازع المسلمون  
في حرم ثالث: إلا في «وج»<sup>(۱)</sup> وهو وادٍ بالطائف،  
وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم .

---

(۱) بفتح ثم تشديد.

وللمحرم أَنْ يُقتل ما يُؤذى بعادته النَّاسَ : كالحية، والعقرب، وال فأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أَنْ يدفع ما يُؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتَّى لو صال عليه أحد، ولم يندفع إِلَّا بالقتال قاتله، فِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، / وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

وإِذا قرصته البراغيث والقمل فله إِلقاءها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، والقاوئها أَهون من قتلها، وكذلك ما يتعرَّض له من الدَّوابُ فَيُنْهَا عن قتله، وإنْ كان في نفسه مُحرَّماً كالأسد والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أَظْهَرَ قولِي العلماء.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، والترمذى برقم (١٤١٨)، والنسائي (١١٥/٧)، وأبن ماجه برقم (٢٥٨٠). من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في «الإرواء» برقم (٧٠٨).

وله شواهد كثيرة من حديث جماعة من الصحابة.

وَأَمَّا التَّقْلِيُّ بِدُونِ التَّأْذِيِّ؛ فَهُوَ مِنْ التَّرْفَهِ فَلَا  
يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْوَطَءُ، وَمَقْدَمَاتُهُ، وَلَا يَطْأُ  
شَيْئًا سَوَاءٌ كَانَ امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِبَقْبَلَةٍ،  
وَلَا مَسْنَّ بِيَدٍ، وَلَا نَظَرٌ بِشَهْوَةٍ.

فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجَّهُ، وَفِي الإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ  
نِزَاعٌ، وَلَا يَفْسُدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمُحَظُورَاتِ؛ إِلَّا بِهَذَا  
الْجِنْسِ، فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْذَى لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

## فَصْلٌ:

إِذَا أَتَى مَكَّةَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ / مَكَّةَ وَالْمَسْجَدَ مِنْ  
جُمِيعِ الْجُوَانِبِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ وَجْهِ  
الْكَعْبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ  
الثَّاحِيَةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْيَوْمُ بَابُ الْمَعْلَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ  
سُورًا، وَلَا أَبْوَابَ مَبْنِيَّةَ، وَلَكِنَّ دَخْلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ  
ثَنِيَّةَ كَدَاءَ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدَّ - الْمَشْرِفَةَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ.  
وَدَخْلُ الْمَسْجَدِ مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ

بني شيبة<sup>(١)</sup>، ثم ذهب إلى الحجر الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود من دخل من باب المعلقة.

ولم يكن قد يُمكّن بناءً يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجداً، ولا عند الجمرات مساجداً، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أحدث بعد ذلك، فكان البيت يُرى قبل دخول المسجد.

١/١٧ / وقد ذكر ابن جرير أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبَرَّا، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ، مِنْ حَجَّةَ أَوْ اغْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا»<sup>(٢)</sup> فمن

---

(١) قال الشيخ العثيمين في «الشرح الممتع»: (٢٦٤/٧)؛ هذا الباب عفا، ولا أثر له الآن. قال: وأدركتنا مكاناً قريباً من مقام إبراهيم يقال: إنه باب بني شيبة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (١٤٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧٣/٥)، وقال: منقطع.

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٤١/٣)؛ «رواه الطبراني =

رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحبَّ ذلك من استحبَّه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد.

لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد أَنْ دخل المسجد ابتدأ بالطَّواف ولم يصلُ قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطَّواف بالبيت، وكان يُغتسل لدخول مَكَّةً، كما يبيت بذى طوى، وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزَّاهر. فمن تيسَّر له المبيت بها والاغتسال، ودخول مَكَّةً نهاراً؛ وإلَّا فليس عليه شيءٌ من ذلك.

وإِذَا دخل المسجد بدأ بالطَّواف، فيبتدىء من الحجر الأسود/ يستقبله استقبلاً ويستلمه ويقبله إن ١٧/ بـ أَمْكَنْ، ولا يؤذِي أَحَدًا بالمزاحمة عليه، فإنْ لم يمكن: استلمه وقبَّل يده، وإلَّا أَشار إِلَيْهِ، ثمَّ يتقل للطَّواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أَنْ

---

في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، = وهو متrocك اهـ.

يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضا ثم يتقلل للطواف، بل ولا يستحب ذلك.

ويقول إذا استلمه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup> وإن شاء قال: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكَنَابِكَ، وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ<sup>(٢)</sup>» ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً، ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه.

ولا يُستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين. فإن النبي ﷺ إنما استلمها خاصة، لأنهما

---

(١) وهذا جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي، وقال الحافظ في «التلخيص»: ٢٤٧/٢: «سنده صحيح».

والوارد عن النبي ﷺ التكبير كما في حديث ابن عباس.

(٢) جاء عن علي - رضي الله عنه -، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحارث (الأعور) وهو ضعيف. وجاء عن ابن عمر، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح. كما قال الهيثمي في «المجمع»: ٢٤٣/٣.

على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت.

فالرّكن الأسود يُستلم ويقبل، واليماني يُستلم ولا يُقبل /، والآخران لا يُستلمان ولا يُقبلان.

١/١٨

والاستلام هو: مسحه باليد. وأمّا سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحُجرة نبينا عليهما السلام، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا عليهما السلام الذي كان يصلّي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تُستلم ولا تُقبل باتفاق الأئمة.

وأمّا الطّواف بذلك؛ فهو من أعظم البدع المحرّمة، ومن اتّخذه ديناً يُستتاب، فإنّ تاب وإنّا قُتل، ولو وضع يده على الشّاذروان<sup>(١)</sup> الذي يربط فيه

---

(١) بفتح الذال، وسكون الراء. قال النووي: «وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض، قدر ثلثي ذراع». «تحرير ألفاظ التنبية»: (ص/١٥٢).

١٨ ب

أُستار الكعبة لم يصره ذلك، في أَصْحَ قولي العلماء،  
وليس الشَّاذُرُوان من البيت، بل جُعِلَ عِمَادًا للبيت.

ويُستحب له في الطَّواف الْأَوَّل<sup>(١)</sup> أَنْ يرمي من  
الحَجَر إِلَى الْحَجَر، في الْأَطْواف<sup>(٢)</sup> الْثَّلَاثَة (والرَّمَل):  
مثَل الْهَرْوَلَة، وَهُوَ مُسَارِعَةُ الْمَشَيِّ مع تقارب الْخُطَا)  
فَإِنْ لَمْ يَمْكُن الرَّمَل لِلزَّحْمَةِ كَانَ خَرْوَجَهُ / إِلَى حَاشِيَةِ  
الْمَطَافِ وَالرَّمَل أَفْضَلُ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِ  
الرَّمَلِ. وَأَمَّا إِذَا أَمْكِنَ الْقَرْبُ مِنَ الْبَيْتِ مَعَ إِكْمَالِ  
السُّنْنَةِ فَهُوَ أَوَّلِي.

ويجوز أَنْ يطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قَبَّةِ زَمْزَمِ، وَمَا وَرَاءَهَا  
مِنَ السَّقَائِفِ الْمَتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ.

ولو صَلَّى الْمُصْلِيُّ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ  
أَمَامَهُ لَمْ يَكُرِه، سَوَاءً مِنْ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوْ اِمْرَأَةٌ، وَهَذَا  
مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي: طواف القدوم.

(٢) أي: الأشواط.

(٣) انظر: كتاب «حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد =

وكذلك يُستحب أن يضطجع في هذا الطواف (والاضطباع: هو أن يُدْيِ ضَبْعَهُ الْأَيْمَنَ، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر).

وإن ترك الرَّمَل والاضطباع فلا شيء عليه.

ويُستحب له في الطَّوَاف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشَرِّع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه ذِكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليميه، بل يدعوه فيه بسائر الأدعية الشرعية.

وما يذكره كثير من الناس من دُعاء معين تحت المizarب / ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبي ﷺ يختتم طوافه بين الركنين بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة/ ٢٠١] كما كان يختتم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذِكر واجب باتفاق

---

=  
الحرام»: للجبرين، فيه بيان الأخصوصية لمكة، وأنه يجوز المرور عند الضرورة أو الحاجة الملحة.

الأئمة، والطّواف بالبيت كالصّلاة، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِي  
الكلام، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بَخِيرٌ.

ولهذا يُؤْمِرُ الطَّائفُ أَنْ يَكُونَ مَتَّهِرًا الطَّهَارَتَيْنِ  
الصُّغْرَى وَالكَبْرَى وَيَكُونُ مَسْتُورُ الْعُورَةِ، مَجْتَنِبًا  
النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصْلِيُّ وَالْطَّائِفُ طَاهِرًا؛ لَكِنَّهُ  
فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ  
لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْطَّهَارَةِ لِلْطَّوَافِ  
وَلَا نَهَى الْمَحْدِثَ أَنْ يَطْوُفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا.  
لَكِنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ. وَقَدْ قَالَ  
النَّبِيِّ ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا  
الْتَّكْبِيرُ / ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup> فالصّلاة التي أوجب

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِرْ قَمْ (٦٦)، وَالترْمذِيُّ بِرْ قَمْ (٣)، وَابْنُ  
مَاجِهِ بِرْ قَمْ (٢٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .  
قَالَ التَّرْمذِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَى شَيْءًا فِي هَذَا الْبَابِ  
وَأَحْسَنَ» اهـ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ التَّنوُّيُّ، وَمَدَارِهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ .  
وَلَهُ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ الصَّحَّافَةِ .  
انْظُرْ : «نَصْبُ الرَايَةِ» : (١/٣٠٧ - ٣٠٨).

لها الطهارة ما<sup>(١)</sup> كان يُفتح بالتكبير، ويختتم بالتسليم، كالصلوة التي فيها ركوع وسجود، و<sup>(٢)</sup> كصلاة الجنائز، وسجدتي السهو، وأمّا الطواف، وسجود التلاوة فليس من هذا.

والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق، والمعتکفة الحائض تُنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي مُحدّثة.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي «مَنَاسِكَ الْحَجَّ» لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، أَبَنِي شَعْبَةَ، عَنْ حَمَادَ وَمُنْصُورٍ قَالَا: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوْضِعٍ؟ فَلَمْ يُرِيَا بِهِ بَأْسًا.

قال عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوْضِعٍ، لَأَنَّ الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.

---

(١) في هامش «الأصل»: «اسم موصول».

(٢) الواو سقطت من (المطبوعة)، فتغير المعنى.

١/٢٠ وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها، كما هو أحد القولين في مذهب / أبي حنيفة. لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط.

ومن طاف في جورب ونحوه؛ لثلاً يطاً نجاسة من ذرق الحمام، أو غطى يديه لثلاً يمسّ امرأة، ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإنَّ النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، وما زال الحمام بمكة.

لكن الاحتياط حسن، مالم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطئاً.

واعلم أنَّ القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة. أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة، فإنَّ هذا خطأً مخالف للسنة. فإنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي في نعليه، وقال: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصْلِّوْنَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالَفُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس، وصححه الألباني.

وقال : «إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى فَلْيَذْلِكُهُمَا فِي التُّرَابِ ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ»<sup>(١)</sup>.

وكما يجوز أن يُصلِّي في نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه، وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً، أو محمولاً أجزاءً بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه/ إزالتها كالمستحاضنة، ومن به سلس البول، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة. وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريناً فطاف بالليل، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريناً.

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠)، وأحمد: (٢٠/٣)، وابن خزيمة برقم (١٠١٧). وسنده صحيح.

أَو حامِل النَّجَاسَة مُطْلِقًا، أَجْزَاء الطَّوَاف، وعَلَيْهِ دَمٌ: إِمَّا شَاهَ، وَإِمَّا بَدْنَةٌ مَعَ الْحِيْضُورِ وَالْجَنَابَة، وَشَاهَ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ.

وَمَنْعِمُ الْحَائِضُ مِنَ الطَّوَافِ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَمَا تَمْنَعُ مِنْهُ بِالاعْتِكَافِ، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ طَهَرًا يَتَقَى لِلطَّاهِيرَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ الْأَشْجُودَ» (١) [البقرة/١٢٥] فَأَمْرَهُ بِتَطْهِيرِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ، فَمَنْعَمُ الْحَائِضُ مِنَ دُخُولِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجَبُ لِلْطَّوَافِ مَا يُجَبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ /،  
وَلَا يُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ،  
وَغَيْرِ ذَلِكِ .

---

(١) وَقَعَتِ الْآيَةُ فِي «الْأَصْوَلِ»: «وَطَهَرَ بَيْتِي لِلطَّاهِيرَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السَّاجِدَ» وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةً بِهَذَا السِّيَاقِ !! بَلْ آيَةُ الْبَقْرَةِ كَمَا هُوَ مُشَبِّهٌ، وَآيَةُ الْحِجَّةِ [الْحِجَّةِ/٢٦]: «وَطَهَرَ  
بَيْتِي لِلطَّاهِيرَيْنَ وَالْقَابِيْدَيْنَ وَالرُّكُعَ السَّاجِدَ» (١).

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أَنَّه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أَنَّه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أَمْرَ الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والرُّكُع السجود. والعاكف فيه لا يُشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحديث الأصغر باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إِلى لبئها فِيه للحاجة جاز ذلك. وأَمَّا (الرُّكُع السجود) فهم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاق المسلمين، والحاียน لا تصلي، لا قضاء ولا أداء.

يبقى الطائف: هل يُلحّ بالعاكف، أو بالمصلّي، أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا محلُّ اجتهاد.

وقوله: «الطوافُ بِالبيتِ صَلَوة»<sup>(١)</sup> لم يُبْغِث عن

---

(١) أَخرجه الترمذى برقم (٩٦٠)، والحاكم: (٤٥٩/١). ورجح النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والتوكى، والحافظ ابن حجر أَنَّه موقوف على ابن عباس، وهو الراجح.

.«التلخيص الحبير»: (١٣٨/١).

النبي ﷺ، ولكن هو ثابتٌ عن ابن عباس، وقد رُويَ مرفوعاً، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أَنَّه قال: «إِذَا طافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنْبٌ عَلَيْهِ دَمٌ»، ولا ريب أَنَّ المراد بذلك أَنَّه يُشَبِّه الصَّلَاةَ/ من بعض الوجوه، ليس المراد أَنَّه نوع<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ التي يُشَرِّطُ لَهَا الطَّهَارَةَ.

وهكذا قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّهَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «إِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَخِيسَّهُ، وَمَا دَامَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، وَمَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ» ونحو ذلك.

فلا يجوز لحائض أنْ تطوف إِلَّا طاهرة إِذَا أُمِكِّنَهَا ذلك باتفاق العلماء. ولو قَدِمتِ المرأةُ حائضاً لم تَطُفْ بِالْبَيْتِ، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كُلُّها مع الحيض، إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ

---

(١) في (المطبوعة): «نوع من».

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٢)، والترمذى برقم (٣٨٦) وابن خزيمة برقم (٤٤١) من حديث كعب بن عجرة.

وفيه ضعف. انظر: «الفتح»: (١/٦٧٥).

حتى تَطْهُر إِنْ أَمْكَنْهَا ذَلِكُ، ثُمَّ تَطْوِفُ، وَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَاهَا ذَلِكُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

فِإِذَا قَضَى الطَّوَافَ صَلَّى رَكْعَتِينَ لِلْطَّوَافِ، وَإِنْ صَلَّاهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَا فِيهِمَا بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ: «قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ / وَلَوْ أَخَرَ ذَلِكَ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ جَازَ .

فَإِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَطْوِيفَةٍ : طَوَافُ عَنْدَ الدُّخُولِ، وَهُوَ يُسَمَّى: طَوَافُ الْقَدْوِمِ، وَالدُّخُولِ، وَالْوَرُودِ .

وَالْطَّوَافُ الثَّانِي: هُوَ بَعْدَ التَّعرِيفِ، وَيُقالُ لَهُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالْزِيَارَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الْفَرْضِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّثَتَهُمْ وَلَيُؤْفِوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَوْهُمْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [٢٩].

**والطّواف الثالث:** هو لمن أراد الخروج من مكّة، وهو طواف الوداع.

إِنَّمَا سعى عقب واحد منها أَجزاءً، فَإِذَا خرج للسّعي خرج من باب الصّفا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقَى عَلَى الصّفا والمرّوة، وَهُمَا فِي جَانِبِ جَبَلِيِّ مَكَّةَ، فَيَكْبُرُ وَيَهْلِلُ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، وَالْيَوْمَ قَدْ بُنِيَ فَوْقَهُمَا دَكَّانٌ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَنَاءِ أَجزأَهُ السّعِيْ، وَإِنْ لَمْ يَصْعُدْ فَوْقَ الْبَنَاءِ.

فَيَطُوفُ بِالصّفا والمرّوة سَبْعًا يَبْتَدِئُ بِالصّفا وَيَخْتَمُ بِالمرّوة، وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يَسْعِيَ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ مِنَ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ، وَهُمَا مُعَلَّمَانِ هَنَاكَ.

وَإِنْ لَمْ يَسْعِ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، بَلْ مَشَى عَلَى هِيَئَتِهِ جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصّفا والمرّوة، أَجزأَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَلَا صَلَاةٌ عَقِيبُ الطّوافِ بِالصّفا والمرّوة، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبُ الطّوافِ بِالْبَيْتِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتِّفَاقُ السَّلْفِ وَالْأَئْمَةِ.

فإذا طاف بين الصفا والمروة حلّ من إحرامه؛ كما أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا، إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر، ويُستحب له أن يقصّر من شعره ليَدْعُ العِلَاقَ لِلْحَجَّ، وكذلك أمرهم النبي ﷺ. وإذا أحل حلّ له ما حرم عليه بالإحرام.

## فصلٌ

### [أعمال يوم التروية وما بعده]

فإذا كان يوم التروية: أحرب وأهل بالحجّ، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرب من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبي ﷺ إنما أحربوا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنّة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَنْزَلَهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهِلْهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدّم.

والشّرعة أَنْ يبيت الحاجُ بمنى: فـيصلُون به الظَّهيرَ  
والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ والفجرِ، ولا يخرجون  
منها حتَّى تَطْلُع الشَّمْسُ، كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وأَمَّا الإِيقاد<sup>(١)</sup>: فهو بَدْعَةٌ مُكْرَوَهَةٌ باتفاقِ العلماءِ.  
وإنما الإِيقاد بِمَزْدَلَفَةٍ خاصَّةٍ بَعْدِ الرُّجُوعِ مِنْ عَرْفَةَ،  
وأَمَّا الإِيقاد بمنى أو عَرْفَةَ فِيَّ بَدْعَةٌ أَيْضًا.

ويسيرون منها إِلَى نَمِرةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ، مِنْ  
يمينِ الطَّرِيقِ، و«نَمِرة» كَانَتْ قَرْيَةً خارجَةً عَنْ  
عَرَفَاتِ مِنْ جَهَةِ اليمينِ، فـيقيِّمون بِهَا إِلَى الرَّوَالِ،  
كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ يسيرون منها إِلَى بَطْنِ  
الوَادِيِّ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظَّهِيرَ  
والعصرِ، وَخَطَبَ، وَهُوَ فِي حَدُودِ عَرْفَةِ بِبَطْنِ عُرَنَّةِ  
وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي  
أَوَّلِ دُولَةِ بَنِي العَبَّاسِ.

٢٣/ب فيصلي هناك الظَّهير والعصر قَصْرًا، كما / فعل

---

(١) هو: إِيقاد النَّيَرانِ. انظر «الباعث»: (ص/١٣٤) لأَبِي شَامَةَ  
و«شرح الإِيضاح»: (ص/٣٣٢) للنَّوْرَى.

النَّبِيُّ ﷺ، وَيَصْلِي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ: أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ قَصْرًا وَجَمِيعًا، يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَدْنَى الْمَوْذُنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ يَصْلِي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكِ السُّنْنَةِ، وَيَصْلِي بِعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمِنْ قَصْرًا، وَيَقْصُرُ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَكَذَلِكَ [يَقْصُرُونَ]<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ بِعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمِنْيَ، كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ [يَفْعَلُونَ]<sup>(٢)</sup> خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمِنْيَ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَأْمِرْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خَلْفَأُوهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا الصَّلَاةَ، وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمِنْيَ: أَتَمْوَا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفَّرٌ، وَمَنْ حَكِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ.

(١) فِي «الْأَصْوَلِ»: «يَجْمِعُونَ»! . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ، أَوْ تَكُونُ: «يَجْمِعُونَ» وَيُحَذَّفُ مِنَ النَّصِّ «مِنْيَ» لِأَنَّهُ لَا جَمْعٌ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) زِيادةً مِنْ (المُطبَوعَةِ).

وَأَمَّا فِي حَجَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا  
خَارِجَ مَكَّةَ، وَهُنَاكَ كَانَ يَصْلَى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ  
إِلَى مِنِّي وَعْرَفَةَ خَرَجَ / مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمَّا  
رَجَعَ مِنْ عَرْفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ، وَلَمَّا صَلَّى بِمِنْيَ أَيَّامَ مِنِّي  
صَلَّوْا مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ  
سُفَّرٌ، وَلَمْ يَحْدَدْ النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةِ، وَلَا بِزَمَانِ،  
وَلَمْ يَكُنْ بِمِنْيَ أَحَدٌ سَاكِنًا فِي زَمْنِهِ، وَلَهُذَا قَالَ: «مِنْيَ  
مُنَاخٌ مَّنْ سَبَقَ»<sup>(۱)</sup> وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّهَا سُكِّنَتِ فِي خِلَافَةِ  
عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ بِسَبِّبِ ذَلِكَ أَتَمَّ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ، لَأَنَّهُ كَانَ  
يَرِي أَنَّ الْمَسَافِرَ مِنْ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتَ . فَهَذِهِ السُّنْنَةُ؛ لَكِنْ  
فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى نَمَرَةِ . وَلَا  
إِلَى مَصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتَ بِطَرِيقِ  
الْمَأْزَمِينَ، وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الرَّوَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا  
لِيَلَّا، وَيَبْيَتُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (۲۰۱۹)، وَالترْمذِيُّ بِرَقْمِ (۸۸۱)، وَابْنُ  
مَاجَهُ بِرَقْمِ (۳۰۰۶). مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

قَالَ التَّرْمذِيُّ: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ».

النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحَجَّ، لَكُنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنِ السَّنَةِ، فَيَفْعُلُ مَا يُمْكِنُ مِنِ السَّنَةِ مُثْلُ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَيُؤْذِنُ أَذَانًا وَاحِدًا وَيُقْبِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَالإِيقَادُ بِعِرْفَةٍ بَدْعَةٌ مُكْرَوَّهَةٌ /، وَكَذَلِكَ الإِيقَادُ بِمَزْدَلَفَةٍ بَدْعَةٌ، بِأَتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا الإِيقَادُ بِمَزْدَلَفَةٍ خَاصَّةٌ فِي الرَّجُوعِ.

وَيَقْفُونَ بِعِرْفَاتٍ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُونَ إِنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبِيهِمَا . وَالْعَلَمَانُ الْأَوَّلُانَ [حدٌ<sup>(١)</sup> عَرْفَةُ، فَلَا يَجَاوِزُهُمَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَالْمِيلَانُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدٌّ مَزْدَلَفَةٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ عَرْنَةٍ<sup>(٣)</sup>.]

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، فَإِنَّهُ مَا رُؤِيَ إِبْلِيسُ فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيِظُ

---

(١) سقطت من (الأصل وب).

(٢) في (المطبوعة): «يَجَاوِزُهُمَا».

(٣) في (المطبوعة): «عَرْفَةُ» وَهُوَ خَطَأً.

وَلَا أَدْحِض مِنْ عُشِّيَّةِ عَرْفَةِ، لَمَّا يَرِيَ مِنْ تَنْزِيلِ  
الرَّحْمَةِ، وَتَجَازُوا اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنِ الدُّنْوَبِ الْعَظَامِ، إِلَّا  
مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ رَأَى جَبَرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ.

وَيَصْحُّ وَقْفُ الْحَائِضِ، وَغَيْرُ الْحَائِضِ.

وَيَجُوزُ الْوَقْفُ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ  
فِي خِتَالِفِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ كَانَ مِنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ  
النَّاسُ لِحاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ  
وَقَفَ رَاكِبًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا.

١/٢٥

وَهَكُذا الْحِجَّةُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجَّهُ رَاكِبًا  
أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجَّهُ مَاشِيًّا أَفْضَلُ، وَلَمْ  
يُعِينَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِرْفَةَ دُعَاءً، وَلَا ذِكْرًا، بَلْ يَدْعُو  
الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعَيْاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يَكْبِرُ  
وَيَهْلِلُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَالاغتسال لِعِرْفَةِ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ فِي الْحِجَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ:

غُسلُ الْإِحْرَامِ.

والغُسل عند دخول مَكَّةَ.

والغُسل يوم عرفة.

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبَّه جمهور الأئمَّة: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أَحْمَد، وإنْ كان قد ذكره طائفة من متأخِّري أصحابه. بل هو بِذُعْنَةٍ إِلَّا أنْ يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثلَّ أنْ يكون عليه رائحة يؤذِي النَّاسَ بها، فيغتسل لإِزالتها.

وعرفة كُلُّها موقف، ولا يقف ببطن عُرَنَّةٍ/ ، وأمَّا صُعود الجبل الذي هناك فليس من السُّنَّة، ويسمَّى: جبل الرَّحْمَة، ويقال له: إِلَال على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه [التي]<sup>(١)</sup> يقال لها: قبة آدم، لا يُستحب دخولها، ولا الصَّلاة فيها. والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يُستحب دخول شيء منها، ولا الصَّلاة فيها. وأمَّا

---

(١) زيادة من (المطبوعة).

الطَّوافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمَحَرَّمَةِ.

## فصلٌ

### [الإفاضة من عرفات والمبيت بمزدلفة]

فِإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتَ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ وَهُوَ طَرِيقُ النَّاسِ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْفَقَهَاءُ: عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِلَى عَرْفَةِ طَرِيقٍ أُخْرَى تُسَمَّى: طَرِيقُ ضَبٍّ، وَمِنْهَا دَخْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَخَرْجُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ.

وَكَانَ ﷺ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، فَدَخْلُهُ مِنَ الشَّيْئَةِ الْعُلِيَا، وَخَرْجُهُ مِنَ الشَّيْئَةِ السُّفْلَى.

وَدَخْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْئَةٍ / وَخَرْجُهُ بَعْدِ الْوَدَاعِ مِنْ بَابِ حَزُورَةِ الْيَوْمِ. وَدَخْلُهُ إِلَى عَرَفَاتَ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ، وَخَرْجُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ وَأَتَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ - يَوْمِ الْعِيدِ - مِنَ الطَّرِيقِ الْوَسْطَى الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى خَارِجِهِ مِنْيَ، ثُمَّ يَعْطُفُ عَلَى يَسَارِهِ ١/٢٦

إلى الجمرة، ثمَّ لما رجع إلى موضعه بمنى الذي  
نَحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق  
المتقدمة التي يسِير منها جمهور النَّاسِ اليوم.

فيؤخر المَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَصْلِيَهَا مَعَ الْعَشَاءِ بِمَزْدَلْفَةِ،  
وَلَا يَزَاحِمُ النَّاسَ، بَلْ إِنْ وَجَدَ خَلْوَةً أَسْرَعَ، فَإِذَا  
وَصَلَ إِلَى الْمَزْدَلْفَةِ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ تَبْرِيكِ الْجَمَالِ  
إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِذَا بَرَّكُوهَا صَلَّوَا الْعَشَاءَ، وَإِنْ أَخَرَ  
الْعَشَاءَ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ، وَيَبْيَتْ بِمَزْدَلْفَةِ، وَمَزْدَلْفَةُ كُلُّهَا  
يَقَالُ لَهَا: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَأْزَمَيْ عَرْفَةِ  
إِلَى بَطْنِ مَحَسَّرٍ.

فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ حَدًّا لَيْسَ مِنْهُمَا: فَإِنَّ بَيْنَ عَرْفَةِ  
وَمَزْدَلْفَةِ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَبَيْنَ مَزْدَلْفَةِ وَمِنْيَ بَطْنِ  
مَحَسَّرٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا  
عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَمَزْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا / ٢٦ بـ /  
عَنْ بَطْنِ مَحَسَّرٍ، وَمِنْيَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ  
كُلُّهَا طَرِيقٌ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء من حديث جماعة من الصحابة: من حديث جابر =

والسُّنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلِّي بها الفجر في أوَّل الوقت، ثُمَّ يقف «بالمشعر الحرام»<sup>(١)</sup> إلى أن يُسْفِر جِدًا قبل طلوع الشَّمس، فإنَّ كان من الْضَّعَفَةِ كالنِّسَاءِ والصَّبِيَّانِ ونحوهم؛ فإنه يتَعَجَّلُ من مزدلفة إلى مني إذا غابَ القمر، ولا ينبغي لأهْلِ القوَّةِ أن يخرجوا من مزدلفة حتَّى يطلع الفجر، فيصلُّوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كُلُّها موقف، لكن الوقوف عند «قُرَحَّ» أَفْضلُ، وهو جبل [المِيقَدَة]<sup>(٢)</sup>، وهو المكان الذي يقف فيه النَّاسُ اليوم. وقد بُني عليه بناءً، وهو المكان الذي يخصُّه

---

وجيبر بن مطعم وابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -. =

وانظر تفصيل القول فيها في «نصب الراية»: (٦٠/٣) - (٦٢). و«التلخيص الحبير»: (٢٧٤/٢). وجميع طرقه لا تخلو من ضعفٍ.

(١) هو جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن، وُوصِّف بالحرام؛ لأنَّه داخل حدود الحرم، وفي عرفة شعر إلا أنه خارج حدود الحرم، فلم يوصف بالحرام.

(٢) في (الأصل وب): «المقيدة»! .

كثير من الفقهاء باسم «المشعر الحرام».

فإذا كان قبل طلوع الشمس أَفَاض من مزدلفة إلى مِنْيٍ، فإذا أتى محسّراً أسرع قدر رَمْيَة بحجر، فإذا أتى مني رمي جمرة العقبة بسبع حَصَبات، ويرفع بده في الرَّمَيِّ، وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية مني، وأقربهنَّ من مَكَّةَ / وهي الجمرة الكبرى، ولا يرمي يوم النَّحر غيرها، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه، هذا هو الذي صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ فيها.

ويُستحبُّ أن يكبر مع كُلَّ حصاة، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنبًا مغفوراً، ويرفع يديه في الرَّمَيِّ.

ولا يزال يلبّي في ذهابه من مَشْعَرٍ إلى مَشْعَرٍ، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرَّمَيِّ قطع التَّلَبِيَّة، فإنه حينئذٍ يشرع في التَّحَلُّ<sup>(١)</sup>.

---

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٦/١٧٣، ١٧٤).

والعلماء في التلبيه على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ومنهم من يقول: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة، والقول الثالث: أنه إذا أفضى من عرفة إلى مزدلفة لبي، وإذا أفضى من مزدلفة إلى مني لبي [حتى يرمي جمرة العقبة]<sup>(١)</sup>، وهكذا صح عن النبي ﷺ.

## فصل:

وأما التلبيه في وقوفه بعرفة ومزدلفة، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، وقد نُقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا<sup>(٢)</sup> يلبون بعرفة، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هديه، ويُستحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة معقولة اليديسرى، والبقر والغنم يُضجعها على شرقها الأيسر، مستقبلاً بها القبلة، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»،

(١) سقطت من (الأصل وب).

(٢) «لا» ليس في (المطبوعة).

اللهم مِنْكَ وَلَكَ، اللهم تَقَبَّلْ مِنِّي، كما تَقَبَّلَتْ مِنْ  
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ».

وكلُّ ما ذُبِحَ بمنى، وقد سُيِّقَ من الحلَّ إلى الحرم  
فإِنَّه هديٌ، سواهُ كان الإبلُ، أو البقرُ أو الغنمُ،  
ويسمَّى أيضًا أَصْحَى، بخلاف ما يُذبَح يوم النَّحر  
بالحلَّ، فإِنَّه أَصْحَى، وليس بهديٌ. وليس بمنى ما  
هو أَصْحَى وليس بهديٌ، كما في سائر الأمصار. فإذا  
اشترى الهدى من عرفاتٍ وساقه إلى منى؛ فهو هدىٌ  
باتفاق العلماء، وكذلك إِن اشتراه من الحرم فذهب  
به إلى التنعيم، وأمَّا إذا اشتري الهدى من مِنى وذبحه  
فيها، ففيه نزاع: فمذهب مالك أَنَّه ليس بهديٌ،  
وهو / منقول عن ابنِ عمرٍ، ومذهب الثَّلَاثَةِ أَنَّه هدىٌ،  
وهو منقولٌ عن عائشةٍ.

وله أَن يأخذ الحصى من حيث شاءَ، لكن لا يرمي  
بحصى قد رُمي به، ويُستحبَّ أَن يكون فوق  
الحُمُصْ، ودون البُندق، وإنْ كسره جاز. والتقاط  
الحصى أَفضل من تكسيره من الجبل.

ثمَ يحلق رأسه أو يقصُّ، والحلق أَفضل من

التقصير، وإذا قصره جَمَعَ الشَّعْرَ وقصَّ منه بقدر الأنملة أو أَقْلَ أو أَكْثَر، والمرأة لا تقصُّ أَكْثَر من ذلك. وأَمَّا الرَّجُل فله أَنْ يقصُّه ما شاء.

وإِذا فعل ذلك فقد تحلَّل باتفاق المسلمين التَّحلُّل الأوَّل، فيلبس الثياب، ويقلُّم أَظفاره، وكذلك له - على الصَّحِيحِ - أَنْ يتطَّبَّ، ويتزَوَّجُ<sup>(١)</sup>، وأنْ يصْطَادَ، ولا يبقى عليه من المحظورات إِلَّا النِّسَاءَ.

وبعد ذلك يدخل مَكَّةً فيطوف طواف الإفاضة، إنْ أَمْكَنه ذلك يوم النَّحر إِلَّا فَعَلَه بعد ذلك، لكن ينبغي أَنْ يكون في أَيَّام التَّشريق فِي آنٍ تأخيره عن ذلك فيه نزاع.

٢٨/ ب / ثُمَّ يسعى بعد ذلك سَعْيَ الْحَجَّ، وليس على المفرد إِلَّا سَعْيٌ واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أَصْحَاحِ أَقوالهم، وهو أَصْحَاحُ الرَّوَايَتَيْنِ عند أَحْمَدَ، وليس عليه إِلَّا سعي واحد، فِي آنٍ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ

---

(١) أي: يعقد، دون دخول.

يطوفوا بين الصّفا والمروءة إلَّا مرَّة واحدة  
قبل التّعرِيف<sup>(١)</sup>.

إِذَا اكتفى الممتنع بالسّعي الْأَوَّل أَجزأه ذلك، كما يجزيء المفرد، والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، قيل لأبي: الممتنع كم يسعى بين الصّفا والمروءة؟ قال: إِن طاف طوافين يعني بالبيت، وبين الصّفا والمروءة، فهو أَجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أَعجُب إِلَيَّ.

وقال أَحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أَنَّه كان يقول: المفرد والممتنع يجزئه طاف بالبيت /، وسَعْيٌ بين الصّفا والمروءة.

وقد اختلفوا في الصّحابة الممتنعين مع النّبِيِّ ﷺ مع اتفاق النّاس على أَنَّهم طافوا أَوَّلًا بالبيت، وبين الصّفا والمروءة.

---

(١) أي: الوقوف بعرفة.

و<sup>(١)</sup> لَمَّا رجعوا من عرفة قيل: إِنَّهُمْ سَعَوا أَيْضًا بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن جابر، قال: لم يطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُه بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ.

وقد رُوي في حديث عائشة أَنَّهُمْ طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>، وقد احتجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِط طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. الأَظْهَرُ مَا فِي حديث جابر. ويعُيده قوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فالمتَّمِّتُ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخْلَ الْحَجَّ، لَكِنَّهُ فُصِّلَ بِتَحْلِيلٍ لِيَكُونَ أَيْسَرُ عَلَى الْحَاجِّ، وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ<sup>(٤)</sup>

(١) سقطت الواو من (المطبوعة).

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) وفيه بحث. انظر: «حجـة النـبـي ﷺ»: (ص/ ) للـلبـاني.

(٤) أخرج أـحمدـنـحـوـهـ: (٦/١١٦) مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - .

قال السـخـاـوـيـ: «وسـنـدـهـ حـسـنـ» «المـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ»: (ص/ ١٠٩).

وَلَا يُسْتَحِبُ لِمَتَّمْتُعٌ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَطُوفُ لِلْقَدْوَم  
بعد/ التعريف، بل هذا الطَّوَافُ<sup>(۱)</sup> هو السنة في حَقِّهِ،  
كما فعل الصَّحَابَةُ مع النَّبِيِّ ﷺ، فِإِذَا طَافَ طَوَافَ  
الإِفَاضَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ النِّسَاءُ وَغَيْرُ النِّسَاءِ.

وليس بمنى صلاة عيد، بل رَمَيْ جمرة العقبة لهم  
كصلاة العيد لأهل الأَمْصَارِ، والنَّبِيُّ ﷺ لم يصلِّ  
جمعةً ولا عيداً في السَّفَرِ، لا بمَكَّةَ ولا عرفة، بل  
كانت خطبته بعرفة خطبة نُسُكٍ، لا خطبة جمعة، ولم  
يجهر بالقراءة في الصَّلاة بعرفة.

## فصل

### [المبيت بمنى ورمي الجمرات]

ثُمَّ يرْجعُ إِلَى مِنْيٍ فَيُبَيِّتُ بَهَا وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ  
الثَّلَاثَ، كُلَّ يَوْمٍ بَعْدِ الزَّوَالِ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى  
الَّتِي هِي أَقْرَبُ إِلَى مسجد الحَيْقِ. وَيُسْتَحِبُ أَنْ  
يَمْشِي إِلَيْهَا فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ. وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ

---

(۱) فِي هَامِشِ «الْأَصْلِ»: «أَيْ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ فَقْطُ». اهـ.

يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً  
مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

وَيُسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا إِلَى مَوْضِعِ  
١/٣٠ لَا يُصِيبُهُ/ الْحَصْنِ، فَيَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، مُسْتَقْبِلِ  
الْقُبْلَةِ، رَافِعًا يَدِيهِ، يُقْدِرُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ.

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ،  
فَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُونَ، مُثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَىِ.

ثُمَّ يَرْمِيُ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ  
حَصَبَاتٍ أَيْضًا وَلَا يَقْفَدُ عَنْهَا.

ثُمَّ يَرْمِيُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِهِ مِثْلَ مَا رَمَى  
فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ  
الْأَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ  
غُرُوبِ الشَّمْسِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ  
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقْرَةُ/٢٠٣].

فَإِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنْ أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ  
النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَلَا يَنْفَرُ الإِمَامُ الَّذِي يُقْيِمُ  
لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ، بَلِ السُّنْنَةَ أَنْ يُقْيِمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ،

والسُّنَّة للإِمام أَنْ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنِي، وَيُصْلِي خَلْفَهُ أَهْلَ الْمَوْسِمِ.

ويستحب أَنْ لا يَدْعُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنِي، وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ كَانُوا / يَصْلُوُنَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمَنِي، وَيَقْصُرُ بِالنَّاسِ كُلُّهُمْ، خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَإِنَّمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفِّرٌ»<sup>(١)</sup> لَمَا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ نَفْسَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ عَامٌ صَلَّى الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ؛ وَالْمَسْجِدُ بُنِيَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ.

ثُمَّ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَنِي؛ فَإِنْ بَاتَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِرَقْمٍ (١٢٢٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (٥٤٥) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ عِمَرَانَ بْنِ حَصْبَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ: عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) لَيْسَ فِي (الْمَطْبُوعَةِ وَبِ).

بالمحصّب<sup>(١)</sup> - وهو الأَبْطَحُ، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة - ثمَّ نَفَرَ بعد ذلك فحسنٌ؛ فِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ باتَ به وخرج . ولم يقم بمكَّةَ بعد صدوره من مني ، لكنَّه وَدَعَ الْبَيْتَ وَقَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ أَخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup> فلا يخرج الحاجُ حَتَّى يوَدَّعَ الْبَيْتَ، فيطوف طواف الوداع ، حتَّى يكون آخر عهده بالبيت ، ومن أَقامَ بمكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ .

وهذا الطَّوَافُ يَؤْخِرُه الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل / بعده بتجارة ونحوها ، لكن إِنْ قُضِيَ [حاجته]<sup>(٣)</sup> ، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتع على دابته ، ونحو ذلك ، مما هو من أسباب

(١) سُمِّيَ بذلك لاجتماع الحصباء فيه ، لأنَّه مصب الوادي ، ويسمى الأَبْطَحُ والبطحاء . أَمَّا الآن فلا حَصباء ولا محصب ولا بطحاء ، فزِصِفَ الشارع ، وقامت المباني .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) مستدركة من (ب والمطبوعة) .

الرَّحِيل، فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعْادَهُ،  
وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، لَكِنْ يَسْقُطُ  
عَنِ الْحَائِضِ.

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِي الْمُلتَزَمُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيُضَعُ عَلَيْهِ صَدْرُهُ وَوَجْهُهُ وَذِرَاعِيهِ  
وَكَفِيهِ، وَيُدْعَوْ، وَيُسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ، فَعَلَّ ذَلِكُ،  
وَلَهُ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّ هَذَا  
الْالْتِزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرَهُ،  
وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الدُّعَاءِ الْمَأْتُورَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتَكَ،  
حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَحَرْتَ لِي مِنْ خَلْقَكَ، وَسَيَرَّتَنِي فِي  
بَلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى  
أَدَاءِ نُسُكِي /، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي  
رَضَا، وَإِلا فَمَنِ الآنَ فَارِضٌ عَنِي»، قَبْلَ أَنْ تَنَاهِي عَنِ  
بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ اِنْصَرافي إِنْ أَذْئَتَ لِي، غَيرُ  
مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ، وَلَا عَنِ  
بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَةَ فِي

جسمي، والعصمة في ديني، وأحسِن منقلَّبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إلَّك على كلِّ شيء قَدِيرٌ ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً.

فإِذَا ولَّ لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القَهْرَى.

قال الشَّعالي في «فقه اللغة»<sup>(١)</sup>: «القهقرى: مِشية الرَّاجع إِلَى خلف»، حتَّى [قد]<sup>(٢)</sup> قيل: إِنَّه إِذَا رَأَى البيت رجع فوَدَع !!

وكذلك عند سلامه على النَّبِيِّ ﷺ لا ينصرف، ولا يمشي القَهْرَى، بل يخرج كما يخرج النَّاس من المساجد عند الصَّلاة.

وليس في عمل القارن/ زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى الممتنع هدي: بَدَنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة

١/٣٢

---

(١) (ص/١٩٨).

(٢) من (ب والمطبوعة).

أيام قبل يوم النَّحر، وسبعةٌ إذا رجع، وله أن يصوم ثلاثة من حين أحرم بالعمرة، في أظهر أقوال العلماء.

وفيه ثلات روایات عن أَحْمَد؛ قيل: إنَّه يصومها قبل الإِحرام بالعمرَة، وقيل: لا يصومها إِلَّا بعد الإِحرام بالحجَّ، وقيل: يصومها من حين الإِحرام بالعُمرَة وهو الأرجح.

وقد قيل: إِنَّه يصومها بعد التَّحلُّل من العُمرَة، فَإِنَّه حيئنَّد شرع في الحجَّ، ولكن دخلت العُمرَة في الحجَّ،  
كما دخل الوضوء في الغسل قال النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.  
<sup>(٢)</sup>

وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه، وإنَّما أحرموا بالحجَّ<sup>(٤)</sup> يوم التروية، وحيئنَّد فلا بدَّ من صوم بعض [الثلاثة]<sup>(٣)</sup> قبل الإِحرام بالحجَّ.<sup>(٤)</sup>

---

(١) رواه مسلم من حديث جابر برقم (١٢١٨).

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ما بينهما ساقط من المطبوعة.

ويُستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويَتَضَلَّعُ منه،  
ويَدْعُونَ شربه بما شاءَ من الأدعية/ الشرعية، ولا  
يُستحب الاغتسال منها.

وأمّا زيارة المساجد التي بُنيت بمكّة غير المسجد  
الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصّفا، وما في سفح  
أبي قُبّيس، ونحو ذلك من المساجد التي بُنيت على  
آثار النّبِي ﷺ وأصحابه، كمسجد المولد وغيره،  
فليس قَصْدٌ شيءٌ من ذلك من السُّنة، ولا استحبَّه  
أحدٌ من الأئمّة.

وإنّما المشروع: إتّيان المسجد الحرام خاصّة،  
والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصّفا، والمروءة.

وكذلك قَصْدُ الجبال والبقاء التي حول مكّة غير  
المشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنى، مثل: جبل حراء،  
والجبل الذي عند مني الذي يقال: إِنَّهُ كان فيه قبة  
القداء، ونحو ذلك، فإِنه ليس من سَنَّة رسول الله ﷺ  
زيارة شيءٍ من ذلك، بل هو بِدْعَةٌ، وكذلك ما يوجد  
في الطُّرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاء  
التي يُقال: إِنَّها من الآثار، لم يَشْرُع النّبِي ﷺ/ زيارة

١/٣٣

شيءٌ من ذلك بخصوصه، ولا زياره شيءٌ من ذلك.  
ودخول الكعبه ليس بفرضٍ، ولا سنة مؤكدة، بل  
دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحجّ، ولا  
في العُمرة، لا عمرة العَجَرَانَة، ولا عمرة القضيَّة،  
وإنما دخلها عام فتح مَكَّةَ، ومن دخلها يُستحبَ له أن  
 يصلّي فيها، ويكبِّر الله، ويدعوه، ويذكره، فإذا دخل  
مع الباب تقدَّم حتَّى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة  
أذرعٍ، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلَّى  
فيه النَّبِيُّ ﷺ، ولا يدخلها إلَّا حافياً.

والحِجر: أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه،  
فمن دخله فهو كمن دخل الكعبه، وليس على داخل  
الكعبه ماليٍ على غيره من الحجَّاج، بل يجوز له  
من المشي حافياً، وغير ذلك ما يجوز لغيره.

والإكثار من الطَّواف بالبيت من الأعمال الصالحة،  
 فهو أَفْضَلُ من أن يخرج الرَّجُل من الحرم، ويأتي  
بعمره مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السَّابقين  
الأَوَّلِينَ من المهاجرين والأنصار، ولا رَغْبَةَ فيه  
النَّبِيُّ ﷺ لأمته، بل كرهه السلفُ.

## فصل

### [في الزيارة]

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده: فلأنه يأتي مسجدَ النبي ﷺ ويصلّي فيه، والصلة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إِلَّا المسجد الحرام، ولا تُشدُّ الرحال إِلَّا إليه، وإِلَى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مرويٌّ من طرق آخر. ومسجده كان أصغر ما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحُكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

ثم يسلم على النبي ﷺ وصحابيه، فلأنه قد قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٦). من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) برقم (٢٠٤١). وهو حديث صحيح.

١/٣٤

وكان/ عبدالله بن عمر يقول إذا دخل المسجد:  
السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر،  
السلام عليك يا أمّتِ، ثمَّ ينصرف، وهكذا كان  
الصحابَة يسلُّمون عليه، ويسلُّمون عليه مُستقبلي  
الحجرة، مُستدبرِي القبلة، عند أكثر العلماء، كمالك  
والشافعي، وأحمد. وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة،  
فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من  
قال: يجعلها عن يساره.

وأتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها،  
ولا يطوف بها، ولا يصلُّ إلَيْها.

وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله،  
يا نبيَ الله، يا خيرَةَ الله من خلقه، يا أكرم الخلق على  
ربِّه، يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته، بأبيه هو  
وأمِّي بنتِ النبي، وكذلك إذا صلَّى عليه مع السلام عليه،  
فهذا مما أمر الله به.

ولا يدعون هناك مستقبل الحجرة، فإنَّ هذا كله  
منهيٌ عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم الأئمة  
كراهية لذلك.

٣٤ ب

والحكاية المروية عنه أَنَّهُ أَمَرَ الْمُنْصُورَ أَنْ  
يُسْتَقْبِلَ الْحَجَرَةَ وَقْتَ الدُّعَاءِ، كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ. وَلَا  
يَقْفَعُ عَنْدَ الْقَبْرِ لِلْدُعَاءِ لِنَفْسِهِ،<sup>(١)</sup> فَإِنْ هَذَا بِدْعَةٌ، وَلَمْ  
يَكُنْ أَحَدٌ مِّن الصَّحَابَةِ يَقْفَعُ عَنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَلَكِنْ كَانُوا يُسْتَقْبِلُونَ الْقَبْلَةَ، وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ،  
فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَنَنَّا يُعْبَدُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِنْدًا، وَلَا تَجْعَلُوا  
بِيُونَكُمْ قُبُوْرًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ  
صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ما بينهما ساقط من (ب).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: (١/١٧٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي  
«الْمَصْنُفِ»: (٤٠٦/١) وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا،  
وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي  
«الْمَسْنَدِ»: (٢٤٦/٢).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٦٧)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ بِرَقْمٍ (٢٠٤٢). مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ، وَحَسَنَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ،  
وَالْحَافِظُ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ.

وقال : «أَكْثُرُوا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوفَةٌ عَلَيَّ». فقالوا : كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته ؟ أى : بَلَيْتَ . قال : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup> ، فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب <sup>(٢)</sup> وأنه يُبلغ ذلك من بعيد <sup>(٢)</sup>.

وقال : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا» ، يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا / ، قالت عائشة : ولو لا ذلك لأَبْرَزَ قَبْرَهُ ، ولكنَّ كره أنْ يَتَّخِذَ مسجدًا آخر جاه في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٣)</sup> .

### فَدَفَنْتُهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، مِنْ

(١) رواه أحمد : (٨/٤)، وأبو داود برقم (١٠٤٧)، والنسائي : (٩١/٣)، وغيرهم من حديث أوس بن أوس - رضي الله عنه -.

صححه جماعة من الحفاظ . وانظر : «النهج السديد» : (ص/١٢٢) للدوسرى .

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٢٩).

حُجْرة عائشة، وكانت هي وسائر الْحُجَر خارج المسجد، من قِبَلِيهِ وشَرْقِيهِ، لكن لما كان في زمان الوليد بن عبد الملک عَمَر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن تُشَتَّرِي الْحُجَر، وَيُؤَزَّاد في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزَّمَان، وبُنِيت مُنحرفة عن القبلة مسْمَة؛ لئلا يُصَلِّي أَحَدٌ إِلَيْها، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلِّو إِلَيْهَا» رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي مرثد الغنوي. والله أعلم.

### [أنواع زيارة القبور]:

زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية،  
زيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السَّلام على الميت،  
والدُّعاء له كما يقصد بالصلوة على جنازته، فزيارةه  
بعد موته من جنس الصَّلوة/ عليه، فالسُّنة أَنْ يُسلِّمُ

---

(١) برقم (٩٧٢).

على الميت، ويُدعى له سواء كان نبياً، أو غيرنبي، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وال المسلمين، وإنما إن شاء الله يكُن لاحقون، ويرحم الله المستقدمين مِنَّا وَمِنْكُمْ، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكلِّ العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفِر لنا ولهم»<sup>(١)</sup>، وهكذا يقول إذا زار أهل القيع، ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحدٍ، وغيرهم.

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحدٍ من أئمة المسلمين. بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحدٍ من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين؛ بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكرورة.

**والزيارة البدعية:** أن يكون مقصود الزائر أن يطلب

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥) بنحوه.

حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد / الدُّعاء عند قبره.  
أو يقصد الدُّعاء به، فهذا ليس من سَنَة النَّبِي ﷺ،  
ولا استحبَّه أَحَدٌ من سلف الأُمَّةِ وأئمَّتها؛<sup>(١)</sup> بل هو  
من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأُمَّةِ وأئمَّتها<sup>(١)</sup>.

وقد كره مالك وغيره أَنْ يقول القائل: «زُرت  
قبرَ النَّبِي ﷺ»، وهذا اللُّفظ لم يُتَّصلُ عن النَّبِي ﷺ،  
بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «مَنْ  
زَارَنِي، وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، ضَمِّنْتُ لَهُ  
عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ». وقوله: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي،  
فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي،  
حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي» ونحو ذلك، كُلُّها أحاديث  
ضعيفة، بل موضوعة<sup>(٢)</sup>، ليست في شيءٍ من  
دواوين الإسلام، التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام  
من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربع، ولا

(١) ما بينهما ساقط من (ب).

(٢) انظر في بيان ضعفها وتفنيدها «الصَّارِمُ المنْكِي» في الرَّدِّ على  
السُّبْكِي» لابن عبد الهادي.

نحوهم<sup>(١)</sup>؛ ولكن روى بعضها البزار، والدارقطني، ونحوهما بأسانيد ضعيفة.

ولأنَّ من عادة الدارقطني وأمثاله، يذكرون هذا في السنن ليُعرف، وهو وغيره يبيِّنون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرْكٌ ويدعُ نَهَى عنها/ عند قبره - وهو أَفْضَلُ الخلق - فالنَّهِيُّ عن ذلك عند قبر غيره أَوْلَى وأَحْرَى.

ويُسْتَحِبُّ أَنْ يأتي مسجد قباء، ويصلُّ فيه، فإنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، وَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، كَانَ لَهُ كَأْجَرٍ عُمْرَةً». رواه أَحْمَدُ والنَّسائِيُّ وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (المطبوعة): «غيرهم».

(٢) أَحْمَدُ في «المسند»: (٤٨٧/٣)، والنَّسائِيُّ: (٣٧/٢)، وابن ماجه برقم (١٤١٢). من حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه -.

وفيه: محمد بن سليمان الكرمانِيُّ، قال  
الحافظ: مقبول.

وقال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ ثَبَابٍ كَعْمَرَةٍ» قال الترمذى<sup>(١)</sup>: حسن.

والسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصِىِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالقراءة، وَالاعتكاف، مُسْتَحْبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، سَوَاءً كَانَ عَامُ الْحِجَّةِ، أَوْ بَعْدِهِ. وَلَا يَفْعُلُ فِيهِ وَلَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا يَفْعُلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُطَافَ بِهِ، هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَلَا تُسْتَحْبُ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ، بَلْ الْمُسْتَحْبُ أَنْ يَصْلِي فِي قِبْلَيِّ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِىِ الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ.

١/٣٧      وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ / لِيقْفَ بِغَيْرِ عَرَفَاتِ، وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصِىِ، وَلَا لِلْوُقُوفِ عَنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ، لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَايخِ وَلَا غَيْرَهُمْ بِاتفاقِ

---

(١) «الجامع»: (٢/١٤٦).

وَفِيهِ: «حسنٌ غَرِيبٌ». وَانْظُرْ حاشيةَ الشِّيخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ.

ال المسلمين، بل أَظْهَرَ قَوْلَيُ العلماء أَنَّهُ لا يسافر أحد لزيارة قبرٍ من القبور.

ولكن تُزار القبور بالزيارة الشرعية، من كان قريباً، ومن اجتاز بها، كما أَنَّ مسجد قباء يُزار من المدينة، وليس لأَحَدٍ أَنْ يسافر إِلَيْهِ لِنَهْيِهِ عَنِ الْمُشَدَّدِ الرَّحَالِ إِلَّا إِلَى المساجد الْثَّلَاثَةِ.

### [بناءُ الدِّينِ عَلَى أَصْلَيْنِ] :

وذلك أَنَّ الدِّينَ مُبْنَىٰ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنَّ لَا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ[أَنَّ<sup>(١)</sup>] لَا يُعْبُدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُ بِالْبَدْعِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَهَدًا﴾ [الكهف/١١٠]. ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً. وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ / عَمَلًا﴾ [الملك/٢] قال: أَخلصه،

٣٧/ ب

(١) من (ب).

وأصوبيه. [قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبيه]<sup>(١)</sup>? قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً.

والخالص: أن يكون الله، والصواب: أن يكون على السنة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا  
شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/٢١].

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده. فالله هو المعبود والمسئول الذي يُخاف ويُرجى، ويُسأل ويُعبد، فله الدين خالصاً، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً، والقرآن مملوءٌ من هذا. كما قال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَبِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصًا  
لَهُ الْدِينَ ﴿٢﴾ أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَنَّ الْخَالِصُ﴾ [الزمر/١ - ٣] إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لِّهُ دِينِي﴾ [الزمر/١٤] إلى قوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَ فَأَعْبُدُ أَيْمَانًا الْجَنَاحِلُونَ ﴿٦﴾﴾ [الزمر/٦٤].

(١) سقطت من (الأصل).

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ / الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا إِلَيْيَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران/٧٩] الآيتين، وقال تعالى: ﴿فَلِمَنْ آتَيْنَا أَذْنِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ أَصْفَرِ عَنْكُمْ﴾ [الإسراء/٥٦] الآيتين.

## فصلٌ:

قالت طائفة من السلف: كان أقواماً يدعون الملائكة، والأنبياء، والمسيح، وعذير<sup>(١)</sup>، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدَّا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ ﴿٢٧﴾ لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأنبياء/٢٦ - ٢٧] الآيات. ومثل هذا في القرآن كثير؛ بل [هذا]<sup>(٢)</sup> مقصود القرآن ولبه، وهو مقصود دعوة الرسول كلهم، ولهم خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴽ٥٦﴾﴾ [الذاريات/٥٦].

(١) في (المطبوعة وب): «العزيز»! .

(٢) من (ب والمطبوعة). .

فيجب على المسلم أن يعلم أنَّ الحجَّ من جنس الصَّلاة ونحوها من العبادات، التي يُعبد الله بها وحده لا شريك له، وأنَّ الصَّلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدُّعاء لهم، والدُّعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان، الذي هو من جنس الرِّكَاة.

٣٨ ب / والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسُنَّة، وغيرها فيها شرك وبذلة، كعبادات النَّصارى، ومن أشباههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها، فإنه ليس من الدِّين، ولهذا كان أئمَّة العلماء يعدُّون من جملة البدع المُنكرة<sup>(١)</sup> السَّفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهذا في أصحَّ القولين غير مشروع، حتى صرَّح بعض من قال ذلك: أنَّ من سافر هذا السَّفر لا يقصُّ [فيه]<sup>(٢)</sup> الصَّلاة؛ لأنَّه سفر معصية.

وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هي منسوبة إليه، كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذه به

---

(١) في (المطبوعة): «المتكررة»!

(٢) من (ب والمطبوعة).

ونحو ذلك؛ فهذا شرك وبدعة، كما تفعله النصارى، ومن أشباههم من مبتداة هذه الأمة، حيث يجعلون الحجَّ والصلَاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع، ولهذا قال ﷺ لما ذكر له بعض أزواجها كنيسةً بأرض الحبشة، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير، فقال: «أولئِكَ / إِذَا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا نهى العلماء عمّا فيه عبادة لغير الله، وسؤال من مات من الأنبياء، أو الصالحين: مثل من يكتب رقعة ويعلّقها عند قبر نبي، أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه. وقالوا: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأنَّ النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليالٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، فَإِنَّمَا آتَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وقال: «لَوْ كُنْتُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤)، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) برقم (٥٣١).

مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَا تَخْدُثُ أَبَا بَكْرٍ  
خَلِيلًا<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحَاحِ، وَمَا يَفْعَلُهُ  
بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ التَّمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ تَعْلِيقِ  
الشِّعْرِ فِي الْقَنَادِيلِ، فِي بَدْعَةٍ مَكْرُوَهَةٍ.

وَمِنْ حَمْلِ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ جَازَ، فَقَدْ كَانَ  
السَّلْفُ يَحْمِلُونَهُ، وَأَمَّا التَّمَرُ الصَّيْحَانِيُّ / فَلَا فَضْيَلَةُ  
فِيهِ، بَلْ غَيْرُهُ مِنَ التَّمَرِ: الْبَرْنَيُّ وَالْعَجْوَةُ خَيْرٌ مِنْهُ،  
وَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَثْلِ ذَلِكِ،  
كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup>: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ  
عَجْوَةٍ، لَمْ يُصِبِّهِ ذَلِكُ الْيَوْمُ سُمًّا، وَلَا سِحْرًّا».

وَلَمْ يُجِيءْ عَنْهُ فِي الصَّيْحَانِيِّ شَيْءٌ، وَقَوْلُ  
بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْلٌ مِنْهُ بِلِ  
إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِيُسِّيهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَصْوَحُ التَّمَرُ،  
إِذَا يَبْسُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٤٧) مِنْ  
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وهذا كقول بعض الجهال: إِنَّ عَيْنَ الزَّرْقَاءِ جَاءَتْ  
مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ  
عَيْنَ جَارِيَةَ، لَا الزَّرْقَاءِ وَلَا عَيْنَ حَمْزَةَ وَلَا غَيْرَهُمَا،  
بَلْ كُلُّ هَذَا مُسْتَخْرِجٌ بَعْدِهِ.

ورفع الصوت في المساجد منهياً عنه، وقد ثبت<sup>(١)</sup> أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكم من أهل البلد لأوجعتكم ضرباً، إِنَّ الْأَصْوَاتَ  
لَا تُرْفَعُ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ / جُهَّالِ الْعَامَّةِ  
١/٤٠ من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام  
عليك يا رسول الله! بأصوات عالية. من أقبح المنكرات. ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيتها النَّبِيِّ ورحمة الله وبركاته، هو المشروع، كما أنَّ  
الصلاة عليه مشروعة في كل زمانٍ ومكان.

---

(١) في «صحيف البخاري» برقم (٤٧٠).

وقد ثبت في «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى  
عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

وفي «المسندي»<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله!  
أَجْعَلُ عَلَيْكَ ثُلُثَ صَلَاتِي؟ قَالَ: «إِذَا يَكْفِيْكَ اللَّهُ ثُلُثَ  
أَمْرِكَ»، فَقَالَ: أَجْعَلُ عَلَيْكَ ثُلُثَيْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «إِذَا  
يَكْفِيْكَ اللَّهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ» قَالَ: أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا  
عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِذَا يَكْفِيْكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ  
وَأَمْرِ آخِرَتِكَ» . وفي «السُّنْنَةِ»<sup>(٣)</sup> عنه أَنَّهُ قال: «لَا  
تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِينَدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُبْتُمْ، فَإِنَّ  
صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي» .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ..

(٢) لم أره بتمامه عند أَحْمَدَ، وإنما أَخْرَجَ أَحْمَدَ: (١٣٦/٥)  
من آخره: «أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا...» .

وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٦٣/١٠): «وَإِسْنَادُه  
جَيِّدٌ» .

أَقُولُ: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل. متكلّم فيه.

(٣) تقدّم ص/٩٥.

وقد رأى عبدالله بن حسن شيخ [الحسنين]<sup>(١)</sup> في  
زمنه رجلاً/ يتتاب قبر النبي ﷺ، للدعاء عنده، قال:  
يا هذا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي  
عِنْدَكُمْ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»  
فما أنت ورجل بالأندلس إِلَّا سوء.

ولهذا كان السلف يُكثرون الصلاة والسلام عليه،  
في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره  
لقراءة ختمة، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا  
إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل  
كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع فيسائر  
المساجد من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعا،  
والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم وتعلمه،  
ونحو ذلك.

وقد علموا أنَّ النَّبِي ﷺ له مثل أجر كل عمل  
صالح تعلمه أمتة، فِإِنَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى  
فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْوَرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ

---

(١) في (ب والأصل): «المحسنين»!.

من أجرِهِمْ شَيئًا»<sup>(١)</sup>، وهو الذي دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد / من الأمة فله مثل أجراه، فلم يكن يُعَلِّمُ يحتاج إلى أن يُهْدَى إليه ثواب صلاة، أو صدقة، أو قراءة من أحد، فإن له مثل أجرا ما يعملونه من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً.

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف/١٠٨]، وقال عليه السلام: «إِنَّ آلَ أَبِي قُلَانِ لَيَشْوَأُ لِي بِأَوْلَائِ إِنَّمَا وَلَيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> وهو أولى بكل مؤمن من نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهايه، ووعده ووعيده، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعه.

والله هو المعبد المسئول، المستعان به الذي

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٠) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

يُخاف وَيُرجى، ويتوكل عليه. قال تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَقَبَّلُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» [النور/٥٢] فجعل الطاعة الله والرسول، كما قال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ / فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء/٨٠] وجعل الخشية والتقوى الله وحده لا شريك له، فقال تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَاتُلُوا حَسْبَنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ راغِبُونَ» [التوبه/٥٩] فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول، كما قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحشر/٧] فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة، والملك، فإنه يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك من يشاء، ولهذا كان ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع، وبعد السلام: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ»<sup>(١)</sup> أي من أتيته جدًا وهو البخت

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

والمال والملك، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتفوى.

وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة فيله وحده، كما قال تعالى: «وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ» [التوبه/٥٩] ولم يقل رسوله/ ، وقالوا: «إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِبُونَ ﴿٥٦﴾» [التوبه/٥٩] ولم يقولوا هنا: رسوله، كما قال في [الإياتاء]<sup>(١)</sup>، بل هذا نظير قوله: «فَإِذَا فَرَقْتَ فَأَنْصَبْ ﴿٧﴾ وَلَلَّهِ رَبِّكَ فَارْتَعَبْ ﴿٨﴾» [الشرح/٨ - ٧] وقال تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَرَعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾» [آل عمران/١٧٣] وفي «صحيغ البخاري»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين «قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَرَعْمَ الْوَكِيلُ» [آل عمران/١٧٣] وقد قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) في (الأصل وب): «الآية» وهو خطأ.

(٢) برقم (٤٥٦٣).

**حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿الأنفال/٦٤﴾ أي :  
اللهُ وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : إِنَّ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ فَقَدْ ضَلَّ . بل  
قوله من جنس الكفر<sup>(١)</sup> ، فِإِنَّ اللَّهَ هُوَ وَحْدَهُ حَسْبٌ كُلُّ  
مُؤْمِنٍ بِهِ ، والحسب الكافي ، / كما قال تعالى : ٤٢/ب  
**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِي عَبْدَهُ** ﴿الزمر/٣٦﴾ .

ولله تعالى حق لا يُشركه فيه مخلوق : كالعبدات ،  
والإخلاص ، والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والحجّ ،  
والصلة ، والزكاة ، والصيام ، والصدقة .

والرسول له حق : ك بالإيمان به ، وطاعته ، واتباع  
سنّته ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه  
في المحبة على الأهل والمآل ، والنفس ، كما  
قال ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى  
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>

---

(١) في (المطبوعة) : «الكفرة» .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤) من حديث أبي هريرة  
- رضي الله عنه - .

بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ أَقْرَفُهُمَا وَتَجْرِي مِنْهُمْ تَحْسُونَ كُسَادَهَا وَمَسْكِنَهَا تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبه/٢٤] / وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبه/٦٢].

وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضوع. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين. <sup>(١)</sup>.




---

(١) جاء في ختام (الأصل): كمل كتابة بأنامل محمد المكي بن عروز، في الاستانة ختام رمضان الواقعة سنة ١٣٢٧.

## ملحق رقم (١) البدع التي نصَّ عليها المؤلِّف

- من اعتقادَ أن الصلاة في المساجد التي تسمى «مساجد عائشة» - في التنعيم - مستحب وقصد الصلاة فيها فإنَّه بدعة مكرورة  
٢٤

- مقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحجرة نبينا صلوات الله عليه وسلم، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا صلوات الله عليه وسلم الذي كان يصلِّي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس؛ لا تُستلم ولا تُقبلَ باتفاق الأئمة.  
٥٥

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرَّمة، ومن اتَّخذَه دينًا يُستتاب، فإنَّ تاب وإلا قُتل.  
٥٥

- ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizarب، ونحو ذلك فلا أصل له.  
٥٧

- الإيقاد بدعة مكرروحة باتفاق العلماء في مني وعرفة، وإنما يكون في مزدلفة بعد الرجوع من عرفة.

٧١ ، ٦٨

- الغسل لرمي الجمار وللطواف وللمبيت بمزدلفة لا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن تكون عليه رائحة تؤذى الناس.

٧٣

- ليس من السنة صعود الجبل بعرفة الذي يقال له «إلال» وكذا القبة، أما الطواف بها فمن الكبائر.

٧٤

- لا يستحب دخول المساجد التي عند الجمرات، ولا الصلاة فيها، أما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ فمن أعظم البدع المحرمة.

- ليس من السنة زيارة شيء من الجبال، مثل جبل حراء، والجبل الذي يقال إن فيه قبة الفداء، بل فعل ذلك بدعة.

٩٠

- لا يقف المسلم عند قبر النبي ﷺ للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة.

- زيارة القبر لطلب الحاج من الميت، أو الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، من البدع المنهي عنها. ٩٨

- من قَصَد بقعةً لأجل الطلب من مخلوق، هي منسوبة إليه، كالقبر والمقام، أو لأجل الاستعاذه به، ونحو ذلك؛ فهذا شرك وبدعة. ١٠٤

- أكل التمر في مسجد النبي ﷺ واعتقاد سنته أو تعليق الشعر في القناديل بدعة مكرورة. ١٠٦

- الاجتماع عند قبره ﷺ، لقراءة ختمة، أو إيقاد شمع، أو إطعام وإسقاء، أو إنشاد قصائد ونحو ذلك من البدع. ١٠٩

\* \* \*

## ملحق رقم (٢)

### نبهات على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج في أعمال الحج<sup>(١)</sup>

#### أولاً: في الإحرام.

- ١- بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الإحرام حتى يتزلوا في مطار جدة، فيحرمون منها، أو دونها مما يلي مكة، متجاوزين لميقات بلدتهم، وهؤلاء قد تركوا واجباً من واجبات النسك، ويجبه دم. وجدة ليست ميقاتاً لغير أهلها.
- ٢- بعض المحرمين يكشف كتفه الأيمن على هيئة الاضطباع، وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف (طواف القدوم أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً.
- ٣- بعض النساء يعتقدن أن لثياب الإحرام لون

---

(١) من كتاب «بيان ما يفعله الحاج والمعتمر» للشيخ صالح الفوزان. باختصار وتصريف.

خاصٌّ، وهذا خطأ، بل تُحرِم في ثيابها العادية.

٤- تضع بعض النساء ما يُشبه الرافعات على رؤوسهن حتى لا يمس غطاء الوجه وجوهُهنَّ، وهذا خطأ وتكلف، فلا حرج في لمس الغطاء للوجه.

٥- بعض الحُيَّض من النساء يتجاوزن الميقات بدون إحرام ظنًا أنه لا يجوز الإحرام مع الحيض، وهذا خطأ، بل تُحرِم وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تَطْهُرُ.

ثانيًا: في الطواف.

١- يلتزم كثيرٌ من الحجاج بأدعية خاصة في الطواف يقرؤنها من مناسك، وبعضهم يرددّها بصوت جماعي وهذا خطأ من جهتين:

الأولى: التزامه بدعاء لم يلتزمه النبي ﷺ، ولا ألزم أحدًا به، فليس للطواف دعاء خاص به، بل يدعو العبد بما أحبَّ.

الثانية: في الدعاء الجماعي تشويش على الطائفين، والمشروع أن يدعوا كلُّ شخص لنفسه، بلا رفع صوت.

٢- البعض يقبل الركن اليماني وهذا خطأ، بل الذي يقبل الحجر الأسود، فإن لم يمكن أشار إليه، والركن اليماني يُسلّم ولا يقبل ولا يُشار إليه، وبقية الأركان لا تُسلّم ولا تُقبل.

٣- المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود، وهذا غير مشروع، لأن تقبيله سنة، والمزاحمة مع إيذاء الناس، واحتلاط الرجال بالنساء محرام، فكيف تحصل السنة بارتكاب محرام.

ثالثاً: في التقصير.

بعض الحجاج يكتفي بأخذ بعض شعرات من رأسه، والذي يحصل به أداء التسك، التقصير من جميع الرأس.

رابعاً: في الوقوف بعرفة.

١- بعض الحجاج يقف خارج عرفة، فهذا إن استمرَ على ذلك ولم يدخل عرفة بطل حججه. فينبغي للحجاج التأكد من وقوفه داخل عرفة، والاستعانة في ذلك باللوحات الإرشادية.

٢- يتکلّف بعض الحجاج بعرفة القرب من جبل الرحمة أو محاولة الصعود عليه أو نحو ذلك، وهذا كلّه غير مطلوبٍ منهم، لأنّ عرفة كلّها موقف.

٣- بعضهم يستقبل هذا الجبل في الدعاء، والمشروع استقبال القبلة.

٤- بعض الحجاج يخرجون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز، بل الواجب البقاء حتى الغروب، وهذا فعل النبي ﷺ وخلفاء الراشدين.

خامسًا: في مزدلفة.

١- البعض يبيت في خارج مزدلفة، ولا يتأكد من كونه داخل حدودها.

٢- البعض يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها، والواجب المبيت فيها.

سادسًا: في رمي الجمرات.

١- من الحجاج من يرمي في غير وقت الرمي، كأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل ليلة العيد، أو

يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا الرمي غير مُجزيٌّ.

٢- منهم من يُخلُّ بترتيب الجمرات، فيبدأ بالوسطى أو الأخيرة، والواجب البدء بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

٣- منهم من يرمي في غير محلِّ الرمي، وهو الحوض المعد لذلك فيرميها خارجه أو لا يتأكد من وقوعها فيه.

٤- منهم من يرمي لليوم الأول ثم يرمي بقية الأيام في اليوم الأول، أو يوكل عن بقية الأيام ويعود إلى وطنه.

فهذا قد أخلَّ بعدد من واجبات الحج وأعماله، كرمي الجمرات بقية أيام التشريق، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق. والله تعالى يقول: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦].

٥- منهم من يفهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/٢٠٣]

خطئاً، فيظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده. وهذا جهل وخطأ، لأن المراد باليومين اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فمن تعجل فيما فنر بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فهذا أفضل وأكمل.

#### سابعاً: في زيارة المسجد النبوى.

- ١- اعتقاد البعض أن الزيارة من مكملات الحج أو من مناسكه وهذا خطأ، فالزيارة مشروعة في أي وقت من السنة، فمن حج ولم يزور فحجه تام صحيح.
- ٢- اعتقاد البعض أن الزيارة واجبة، وهذا خطأ فالزيارة سنة فقط.
- ٣- يعتقد البعض أن الزيارة للنبي ﷺ أو لقبره؛ وهذا خطأ، لأن الزيارة هي للمسجد بقصد الصلاة فيه، قال النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِي» وأخبر أن الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إِلَّا المسجد الحرام.

أما زيارـة قـبر النـبـي ﷺ والـشـهـداء بالـبـقـيع وغـيرـه فـهي تـدـخـل تـبـعا لـزـيـارـة الـمـسـجـد، لا أـنـها تـقـصـد بـالـسـفـر أـصـالـة.

٤- يـعتقد بـعـض مـن يـزـور الـمـسـجـد النـبـوي أـنـه لـابـدـ من صـلـاة بـعـد مـعـين مـن الـصـلـوـات فـيهـ، وـهـذـا خـطـأـ. بل الصـواب أـنـ يـصـلي فـيهـ مـا تـيـسـرـ لهـ مـن الـصـلـوـاتـ.

٥- وـمـن الـأـخـطـاء الـتـي تـحـصـل مـن بـعـض الـزـوارـ: الدـعـاء عـنـد قـبـرـه ﷺ، وـرـفـع الـأـصـواب بـذـلـكـ، وـالـصـوابـ: أـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـشـروـعـ.

وـإـذـ دـعـا فـإـنـهـ يـتـوـجـهـ إـلـى الـقـبـلـةـ لـا إـلـى الـقـبـرـ. وـيـدـعـو اللهـ تـعـالـىـ، وـلـا يـدـعـو النـبـيـ ﷺـ.

وـصـلـى اللهـ عـلـى نـبـيـنا مـحـمـدـ وـعـلـى آلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.



## فهرس الموضوعات

- |    |                                    |
|----|------------------------------------|
| ٥  | مقدمة المحقق .                     |
| ٥  | التصنيف في المنسك على ثلاثة أضرب . |
| ٦  | ألف شيخ الإسلام منسّكاً قديماً .   |
| ٧  | مما يتميز به هذا المنسك .          |
| ٨  | توثيق نسبة الكتاب .                |
| ٩  | عمل المحقق .                       |
| ١٠ | وصف النسخ .                        |
| ١٣ | نماذج من النسخ الخطية .            |
| ١٧ | مقدمة المؤلف .                     |
| ١٨ | فصل : الإحرام ومواقعه في الحج .    |
| ٢٢ | أنواع الإحرام .                    |
| ٢٢ | فصل في الأفضل من ذلك .             |
| ٢٤ | حكم العمرة المكية .                |

عُمر النبي ﷺ.

- ٢٦ ماذ يقول من أراد الإحرام .
- ٢٨ فصل في مستحبات الإحرام ومحظوراته .
- ٣٥ فصل في التلبية .
- ٤٤ فصل : وما ينهى عنه المحرم .
- ٤٦ حرم مكة المكرمة .
- ٤٨ حرم المدينة النبوية .
- ٤٩ ليس في الدنيا حرم غير هذين .
- ٥١ فصل .
- ٦٧ فصل : أعمال يوم التروية وما بعده .
- ٧٤ فصل : الإفاضة من عرفات والمبيت بمزدلفة .
- ٧٨ فصل .
- ٨٣ فصل : المبيت بمنى ورمي الجمرات .
- ٩٢ فصل : في الزيارة .

٩٦	أنواع زيارة القبور:
٩٦	١- الشرعية.
٩٧	٢- البدعية.
١٠١	بناء الدين على أصلين.
١٠٣	فصلٌ.
١١٥	ملحق(١): البدع التي نصَّ عليها المؤلِّف.
	ملحق(٢): تنبيهات على أخطاء يرتكبها بعض
١١٨	الحجاج في أعمال الحج.
١٢٥	فهرس الموضوعات.

صَدَرْ حَدِيْثاً

لِمُحَافَظَةِ إِرْجَعِ عَلَى الْمَأْمَلِ الْذَّهِبِيِّ  
تَعَقِّبَاتٌ  
وَمِسْيَارَاتٌ الْأَعْدَادِ

بِحَمْلِ وَعْدَتِهِنَّا  
بِوَالْيَابِسِ بِمَجَدِ الْغَرَبَانِ

دارِ عَالِمِ النَّوَافِرِ